

**Breach of quarantine provisions on individuals  
in the Saudi regime, and it's punishment.  
comparative root study**

**الإخلال بأحكام الحجر الصحيّ على الأفراد وعقوبته في  
النظام السعودي دراسة تأصيليّة مقارنة**

**<sup>1</sup>Mohammad Rizqullah Mohammad Al- Solamy**

**د. محمد بن رزق الله محمد السلمي**

<sup>1</sup> Associate Professor in the Department of Law at Umm Al-Qura  
University

<sup>1</sup> أستاذ القانون المشارك بقسم الأنظمة بكلية الدراسات القضائية  
والأنظمة، جامعة أم القرى

**الملخص**

يهدف البحث إلى بيان أحكام الإخلال بقرار الحجر الصحي المفروض على الأفراد المصابين بمرض معدٍ، أو المشتبه في إصابتهم به، من حيث بيان ماهية الحجر الصحي، وتوضيح صور السلوك المُخل، والعقوبات المترتبة عن الإخلال، والجهات المختصة بتوقيع العقوبة، من خلال استعراض نصوص النظام السعودي الحاكمة في الموضوع، ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي وقواعد السياسة الشرعية، وتبرز أهمية البحث في ضرورة حماية استقرار النظام الصحي العام داخل الدولة من خلال منع أسباب تفشي الأوبئة المعدية، ولهذا كان عنوان البحث هو: (الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد وعقوبته في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة)، وقد اعتمد البحث على منهج الاستقراء والاستنباط والتأصيل من مصادر الموضوع الأصلية، وتوصل البحث إلى نتائج عدة، من أهمها: مشروعية الحجر الصحي على الأفراد فقهاً ونظاماً، حمايةً للصحة العامة، ومشروعية معاقبة المخلين بأحكامه، كما توصل البحث إلى موافقة أحكام النظام السعودي لنهج الشريعة الإسلامية السليمة، وجاء في توصيات البحث: أهمية إصدار لائحة مستقلة خاصة بتنظيم أحكام الحجر الصحي المفروض على الأفراد.

**الكلمات المفتاحية:** الحجر الصحي، كورونا، وباء

**Abstract:**

The research aims to indicate the provisions of the breach of the quarantine decision imposed on individuals with infectious disease, or suspected of injury, in terms of showing what quarantine is. Clarifying images of disruptive behavior, and the penalties for the breach, and the competent authorities to impose the punishment, by reviewing the provisions of the Saudi ruling regime in the matter. Comparing them to the provisions of Islamic jurisprudence and the rules of sharia policy, and highlights the importance of research on the need to protect the stability of the public health system in the country. Therefore the title of the research was: (Breach of the quarantine provisions on individuals in the Saudi regime - comparative root study). The research relied on the approach of extrapolation, inference and rooting from the original sources of the subject. The research reached several conclusions, the most important of which are; the legitimacy of individuals quarantine as a system, a protection of public health, and the legitimacy of punishing violators of its provisions, as stated in its recommendations the importance of issuing an independent regulation on the regulation of quarantine provisions imposed on individuals.

**Keywords:** Quarantine, Corona, Pandemic

## مقدمة:

السعودي (الحجر الصحي) على بعض الأفراد المقيمين في الدولة، وكذلك القادمين إليها من الخارج، استباقاً منه في دفع المضار التي تحيط بالدولة ورعاياها بسبب انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، ومنها وباء كورونا (covid 19) الذي عانت منه جميع دول العالم في وقتنا الحاضر، كما أحاط (الحجر الصحي) بمجموعة من الأحكام النظامية والإجراءات الجزائية التي تدفع الأفراد إلى الالتزام به، وعدم التهاون في تطبيقه، على نحو ما سأتكلم عنه تفصيلاً في البحث بإذن الله.

## أولاً: موضوع البحث وأهميته.

سأتكلم بإذن الله في هذا البحث عن: (الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد وعقوبته في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة)، ولهذا الموضوع أهمية ظاهرة بسبب ارتباط (الحجر الصحي) - كتدبير وقائي وصمام أمان - بسلامة النظام الصحي في الدولة، الذي يعدُّ أحد عناصر النظام العام اللازمة والضرورية لأيِّ دولة تنعم بالاستقرار والرخاء والنمو، كما تأتي أهمية موضوع البحث من ضرورة مكافحة انتشار الأمراض والفايروسات المعدية في الدولة بإجراءات احترازية وقائية مؤقتة، ومنها: فرض الحجر الصحي على الأفراد وإحاطته بأحكام جزائية لمن لم يلتزم به منهم، وإلا أذى التهاون في ذلك إلى اختيار النظام الصحي العام داخل الدولة وحلول خسائر بشرية ومادية وخيمة، بسبب انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، ولا يخفى على الجميع ما سببته الأمراض والأوبئة المعدية على مر التاريخ من كوارث وخسائر ضخمة في كثيرٍ من الدول، كان آخرها انتشار فيروس كورونا العالمي.

ثانياً: أهداف البحث.

- 1- توضيح مفهوم (الحجر الصحي)، وبيان أنواعه، وخصائصه التي تميزه عن غيره.
- 2- الوقوف على نصوص النظام السعودي الخاصّة بالحجر الصحي على الأفراد، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه النصوص، ودور السياسة الشرعية فيها.
- 3- رصد الآثار السلبية والأضرار المترتبة عن الإخلال بأحكام الحجر الصحي، والأسباب الموجبة له.
- 4- بيان الأركان اللازمة نظاماً لقيام المسؤولية الجزائية عن الإخلال بأحكام الحجر الصحي، وتوضيح موقف التشريع الإسلامي من هذه الأركان، ومدى تأثير أحكام السياسة الشرعية فيها.
- 5- تعداد العقوبات النظامية المترتبة على إخلال الأفراد بالأحكام النظامية الخاصّة بالحجر الصحي، وموقف الفقه الإسلامي منها.

الحمد لله ربّ العالمين، أحمدده حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المخبتين، وأصلي وأسلم على نبيّه الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد:

فإن من أهم الحقوق التي كفلها التشريع الإسلامي للإنسان حقه في صحته وسلامته الجسدية، بل وتعد صحة الإنسان إحدى الضروريات الخمس التي يرعاها التشريع الإسلامي دائماً ويُؤكد عليها، كما أوجب التشريع الإسلامي على الإنسان أن يسعى إلى حماية صحته وألا يُعرض صحة غيره للخطر قال تعالى: - ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، ومن حقوقه أيضاً في التشريع الإسلامي أن يُمارس حريته في التنقل والحركة، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

وقد سار المنظم السعودي على هذا النهج الإسلامي القويم، وقرر في نصوصٍ عدّة حق الفرد في صحته وسلامته الجسدية، وحقه كذلك في حرية التنقل، فجاء في النظام الأساسي للحكم ما نصه: [تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة ...] <sup>(1)</sup>، كما نص في موضع آخر على: [توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام] <sup>(2)</sup>.

إلا أن بعض الحقوق مثل حق الفرد في حرية التنقل قد يتعارض استعماله مؤقتاً عند قيام بعض الحالات الطارئة أو الظروف الاستثنائية مع مصلحة البلاد وعموم الأفراد، بل ويتعارض أحياناً مع مصلحة ذات الفرد، لذلك يخضع حق الفرد في حرية التنقل والحركة عند قيام ظروف معينة استثنائية للتقييد والتنظيم، شأنه في ذلك شأن بقية الحقوق، سيما إذا أكد ذلك مصلحة صحية عامة تقتضي ضرورة منع مخالطة الأفراد لبعضهم من أجل السيطرة على انتشار الأوبئة المعدية، ومن هذا المنطلق منح التشريع الإسلامي ولي الأمر سلطة الأمر والإلزام في كل ما يحقق للدولة ورعاياها مصلحة، أو يدفع عنهم مفسدة، ولو كان ذلك من خلال تقييد المباحات على الأفراد ومنعهم منها، وفق مقتضيات السياسة الشرعية <sup>(3)</sup> وأحكامها.

وإزاء ممارسة هذه السلطة في إدارة شؤون الدولة؛ فرض المنظم

1 المادة 27، النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم 90/أ وتاريخ 1412/8/27هـ.

2 المادة رقم 36، المرجع السابق.

3 السياسة الشرعية هي: التصرف الصادر من قبل الحاكم على الرعية لمصلحة يقدرها في الواقع التي لم يرد فيها نص خاص، وفي الأحوال التي من شأنها أن تتبدل تبعاً لتغير الظروف. ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، نسبية مصطفى البغا، ص 46.

6- معرفة الجهات المختصة بضبط مخالفي أحكام الحجر الصحي ومعاقبتهم.  
**ثالثاً: مشكلة البحث.**

إنَّ فرض (الحجر الصحي) على الأفراد في ظروفٍ استثنائيةٍ معينةٍ يعدُّ تقييداً لحريتهم في التنقل، وهذا يخالف الأصل العام الذي يقضي بكفالة حقهم في التنقل متى أرادوا ذلك، ورغم أن فرضه يكون لدواعي مصلحية يقدرها ولي الأمر، إلا أنَّ مضمونه في نظر بعض الأفراد يتعارض مع مصلحتهم الخاصة المتمثلة في عدم تقييد تنقلهم وحركتهم مطلقاً، كما يقترّب مضمونه من وجهة نظرهم من معنى العقوبة باعتبار أن الحجر الصحي إجراء سالب لحريتهم، وحقيقة الأمر أنه إجراء احترازي وقائي مصلحي، تقضي به أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بإدارة شؤون البلاد والعباد، الأمر الذي يلزم معه توضيح حقيقة الحجر الصحي، ونطاقه، ودواعيه، والسلوكيات المخالفة لأحكامه، الموجبة للجزاء، لحماية المصالح المتعارضة من كفالة حق المجتمع في أمنه الصحي من خلال فرض الحجر الصحي لمواجهة انتشار الوباء المعدي، ومن جهة أخرى لكفالة حق الأفراد في حرية تنقلاتهم وعدم تقييدها إلا لضرورة سائغة، وتبرز مشكلة البحث أكثر عندما لا نجد نصوصاً نظامية أو لائحية، أو قرارات منشورة كافية في تنظيم أحكام الحجر الصحي على الأفراد، بحيث تبين الإجراءات المطلوبة منهم حال إصابتهم بالمرض المعدي أو الاشتباه في إصابتهم به، وحتى تتضح الجزاءات المقررة عليهم عند عدم التزامهم بما، كي لا يقع الأفراد في طائلة العقاب دون قصد من جهتهم، أو من غير رغبة منهم في العصيان، سيما أن وضوح الأحكام من أهم سمات القانون الجزائي، ولهذا تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما أحكام المسؤولية الجزائية عن إخلال الأفراد بأحكام الحجر الصحي في النظام والفقهاء.

**رابعاً: حدود البحث.**

**-الحد الموضوعي:** جاء الكلام في هذا البحث عن: الإخلال بالأحكام المنظمة للحجر الصحي على الأفراد، من حيث ماهية الإخلال بأحكام الحجر الصحي، وأركان الإخلال اللازمة لمساءلة المخلّ جزائياً، والعقوبة المترتبة عن الإخلال، بالإضافة إلى المسائل المتفرعة عن هذه المحاور، وبذلك يخرج عن النطاق الموضوعي للبحث: أحكام الحجر الصحي على الأفراد غير المرتبطة بالشق الجزائي مثل أحكام الحجر الصحي المتعلقة بالعبادات أو المعاملات المالية ونحو ذلك، كما يخرج أيضاً عن النطاق الموضوعي للبحث: أحكام الحجر الصحي المتعلقة بغير الأفراد، مثل أحكام الحجر الصحي الزراعي أو الحيواني.

**-الحد المكاني:** ينحصر الحد المكاني للبحث في حدود ما يُطبق على إقليم المملكة العربية السعودية من أنظمة، مع مقارنتها بأحكام التشريع الإسلامي وقواعد السياسة الشرعية. **-الحد الزمني:** بما أن موضوع البحث يتمحور حول (الإخلال) بأحكام الحجر الصحي؛ فإن الأنظمة الحاكمة على مسائل متعددة، وهي: النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 23 / 3 / 1423هـ، ونظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 وتاريخ 7 / 8 / 1433هـ، والتعديلات المتصلة بما بعد هذه التواريخ، وكذلك الأنظمة الجزائية ذات العلاقة مثل نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 22/1/1435هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 142 وتاريخ 21/3/1436هـ، والقرارات المتعلقة بتنظيم أحكام الحجر الصحي على الأفراد بعد ظهور وانتشار وباء كورونا (covid 19) العالمي بداية رجب من عام 1441هـ حتى الفراغ من كتابة هذا البحث في شهر رمضان من عام 1443هـ.

**خامساً: الدراسات السابقة.**

بعد البحث والإطلاع في المكتبات الجامعية والعامّة، والمواقع العلميّة، لم أجد أحداً كتب في هذا الموضوع كتابة علمية نظامية مستقلة، وما وجدته مُجرّد دراساتٍ وبحوثٍ تقترب قليلاً من فكرة موضوع بحثي، ولكنها ليست منه أو متصلة به اتصالاً مباشراً، وغير داخلية في حدوده، ولا تحقق أهدافه التي ذكرتها آنفاً، وهذه الدراسات كالتالي:-

**الدراسة الأولى:** بعنوان (أحكام الحجر الصحي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام)، وهي دراسة مقدمة من الباحث قاسم محمد القاسم إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في السياسة الشرعية (شعبة الأنظمة) عام 1421هـ.

**وجاءت الدراسة:** في تمهيدٍ وأربعة فصولٍ وخاتمة، أما التمهيد فجاء فيه: التعريف بمفردات الموضوع، وفي الفصل الأول: تناولت الدراسة تأصيل الحجر الصحي من القرآن والسنة وعلاقته بالسياسة الشرعية، وفي الفصل الثاني: تناولت الدراسة بشكل موجز أنواع الحجر الصحي، وكذلك تكييفه في الفقه الإسلامي، وفي الفصل الثالث: تناولت الدراسة الحجر الصحي في النظام، ونماذج لبعض المحاجر الموجودة في المملكة، وأثر المحاجر الصحية في علاج الأمراض وإيقاف سريانها أو انتشارها بالعدوى، وفي الفصل الرابع: تناولت الدراسة المقارنة بين الحجر

وبالنظر في هذه الدراسة وما جاء في حدود بحثي في الفقرة السابقة تبين لي أنها تختلف عنه من عدة جوانب كالاتي:-  
1- أن الدراسة السابقة تناولت أحكاماً تتعلق بعموم الحجر الصحي، ليس منها ما يتعلق (بالإخلال) بأحكام الحجر الصحي المفروض على الأفراد، بينما بحثي يتمحور حول (الإخلال) فقط، وفق ما وضحته في معرض كلامي عن الدراسة السابقة الأولى.

2- أن الدراسة السابقة هي: دراسة فقهية، بينما بحثي جاء دراسةً نظامية جزائية، وهذا فارق كبير بين الدراستين.

#### سادساً: تقسيمات البحث.

المقدمة: وفيها موضوع البحث وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج كتابته، ثم احتوت هذه المقدمة تقسيمات البحث، وهي ثلاثة مباحث جاءت على النحو الآتي:-

المبحث الأول: ماهية الإخلال بأحكام الحجر الصحي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعنوان.

المطلب الثاني: موجبات الحجر الصحي.

المطلب الثالث: أنواع الحجر الصحي.

المطلب الرابع: خصائص الحجر الصحي.

المبحث الثاني: أركان الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي في الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد.

الفرع الأول: الركن الشرعي في الإخلال بأحكام الحجر

الصحي في النظام السعودي.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الركن الشرعي

في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الركن المادي في الإخلال بأحكام الحجر

الصحي على الأفراد.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في الإخلال بأحكام الحجر

الصحي على الأفراد.

المبحث الثالث: عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي والجهة المختصة بإيقاعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد.

الفرع الأول: عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي

في النظام السعودي.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة

الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي من حيث السند الشرعي لوضع نظام الحجر الصحي ومن حيث عقوبة قاضي السفن عند مخالفتهم لأحكام نظام الحجر الصحي الصادر عام 1376هـ، ثم اختتم الباحث دراسته بالنتائج والتوصيات، وجاءت هذه الدراسة في مائة وست وثلاثين ورقة.

وبالنظر في هذه الدراسة وما جاء في حدود بحثي في الفقرة السابقة تبين لي أنها تختلف عنه من عدة جوانب كالاتي:-

1- أنها تناولت أحكاماً فقهيةً ونظاميةً عامةً للحجر الصحي، تتعلق بعضها إما بالأفراد أو بالبضائع أو بالحيوانات، بينما بحثي يتمحور حول (الإخلال) فقط، فتكلمت فيه عن:

ماهية الإخلال بأحكام الحجر الصحي المقرر على الأفراد تحديداً دون ما هو مقرر على الحيوانات أو البضائع، كما تكلمت فيه أيضاً عن الأركان اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية عن الإخلال، وعن عقوبات الإخلال، بالإضافة إلى الحديث عن الجهات المختصة بضبط مخالفات أحكام الحجر الصحي والتحقق معهم ومحاكمتهم، وغير ذلك من المسائل المتفرعة مما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة البتة.

2- أن الدراسة السابقة وإن كانت نظامية في بعض جوانبها إلا أنها اعتمدت على نظام واحد فقط، وهو نظام الحجر

الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1112/1/21 وتاريخ 1376/5/6هـ، والذي أُلغي بالمرسوم الملكي رقم م/47

وتاريخ 1433/8/7هـ، بينما بحثي هو دراسة نظامية جزائية، اعتمدت فيه على عدة أنظمة نافذة، صحيةً وجزائيةً وقضائيةً،

وقرارات حديثة، أشرت إليها في حدود بحثي، لم تتعرض لها الدراسة السابقة لا من قريب ولا من بعيد.

الدراسة الثانية: بعنوان (الحجر الصحي بين الضرورة والآثار- دراسة فقهية تأصيلية) وهي بحث علمي محكم منشور في مجلة

علوم الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى ضمن العدد 83 ربيع الثاني 1442هـ، من إعداد الدكتور

غادة بنت محمد العقلا.

وجاءت الدراسة: في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، أما المبحث الأول: تناول الحجر الصحي من حيث ماهيته وحكمه

وأساس مشروعيته، وفي المبحث الثاني: تناولت الدراسة الحجر الصحي من حيث الدواعي والأشكال والآثار، وفي المبحث

الثالث: تناولت الدراسة الحجر الصحي بين مقتضيات الضرورة والمقاصد الشرعية المعتمدة، وفي المبحث الرابع: تناولت الدراسة

الحجر الصحي من منظور الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، ثم اختتمت الباحثة دراستها بالنتائج والتوصيات،

وجاءت هذه الدراسة في تسعة وثمانين ورقة.

النظامية.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتوقيع عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد.

ثم كانت الخاتمة التي فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

سابعاً: منهج كتابة البحث:

- الاعتماد على منهج الاستقراء والاستنباط والتأصيل من مصادر الموضوع الأصيلة.

- تناول موضوع البحث مبتدئاً بتصوره نظاماً أولاً، ثم أبين موقف الفقه الإسلامي من تلك الأحكام النظامية، في المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

- التمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن اقتضى الأمر ذلك.

- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

- سيكون النقل من المصادر بالمعنى إلا إذا استدعى المقام النقل الحر.

المبحث الأول: ماهية الإخلال بأحكام الحجر الصحي.

بدايةً حتى تتضح ماهية موضوع هذا البحث وتبرز معالمه وحدوده؛ سأتكلم في هذا المبحث عن التعريف بالعنوان، وموجبات الحجر الصحي، وأنواعه، وخصائصه التي تميزه عن غيره، وذلك في أربعة مطالب متتابعة.

المطلب الأول: التعريف بالعنوان.

سأتناول في هذا المطلب تعريف العنوان باعتبار مفرداته في فرع أول، ثم أبين مفهومه العام في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: التعريف بالعنوان باعتبار مفرداته.

1- معنى الإخلال.

الإخلال: كلمة مأخوذة من (أخلَّ)، يقال أخلَّ بالشيء أي أبحَّ به وقصر، وأخلَّ بالمكان: إذا غاب عنه وتركه، وإذا قيل أخلَّ الولي بالتَّغُور: أي أنه قَلَّ الجُنْدُ بها وقصر في حمايتها، وتأتي الحَلَّةُ بمعنى الحاجة والفقر والخصاصة، يُقال: به حَلَّةٌ شديدة: أي خصاصة<sup>(4)</sup>، و(الحلُّ) بمعنى الفرجة بين الشئيين، وجمعه (خلال)، ويأتي أيضاً بمعنى الفساد في الأمر<sup>(5)</sup>، ولعل المعنى الأول وهو: التقصير في الشيء هو الأقرب للمقصود في البحث.

وقيل في تعريف الإخلال في الاصطلاح أنه: قيام الموظف بعمل وظيفي، أو الامتناع عنه، على خلاف ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المنظمة لأعمال الوظيفة<sup>(6)</sup>.

2- معنى الأحكام.

4 تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، مادة: خ ل ل، (427/28).

5 ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، مادة خ ل ل، بتصرف، ص 96.

6 ينظر: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح عبدالله الشاذلي، بتصرف، ص 101.

الأحكام: جمع كلمة (حُكْم) وهي مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْمًا<sup>(7)</sup>، وجاء في مقاييس اللغة أن الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك هو الحُكْمُ وهو المنع من الظلم، وسميت حَكْمَةُ الدابة بذلك لأنها تمنعها، ويقال: حَكَمْتُ السفينة وأحكمتُها إذا أخذت على يديه<sup>(8)</sup>، وقيل في تعريف الأحكام اصطلاحاً عدة معانٍ وتعريفات عند شرح الأنظمة، منها أنه: «نص يتضمنه تشريع نافذ»<sup>(9)</sup>.

كما جاء في تعريفه أنه: «أمر قانوني مسطور»<sup>(10)</sup>، فكل نص نظامي نافذ يتضمن أمراً أو تحيماً وصدر بالشكل الصحيح فإنه يسمى حكماً، والحكم في اصطلاح الفقهاء هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب، أم طلب كف كالحرام والمكروه، أم كان فيه تخيير كالإباحة<sup>(11)</sup>.

3- معنى الحجر.

الحجر لغةً مشتق من الفعل الثلاثي (حجر)، يقال: حَجَرَ يَحْجِرُ حَجْرًا فهو حاجر، واسم المفعول منه محجور، ويأتي الحجر بمعنى المنع<sup>(12)</sup>، يقال: حجر على الرجل: أي منعه، وحجر على مكانٍ أي منع الناس من دخول هذا المكان، وحجر القاضي على السفينة والمجنون أي منعهما من التصرف في مالهما<sup>(13)</sup>، وبهذا يأتي الحجر بمعنى المنع من التصرف، سواءً كان التصرف الممنوع في مالٍ أم في غيره من قول أو فعل، ويأتي الحجر أيضاً بمعنى الحرام<sup>(14)</sup>، يقال: تحجّر على ما وسعه الله، أي حرمه وضيّقه<sup>(15)</sup>، وبهذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا حَجْرًا﴾ [الفرقان: 22]، أي حراماً محرماً<sup>(16)</sup>، ولعل المنع هو المعنى اللغوي الأقرب للمقصود في البحث، وقيل في تعريف الحجر اصطلاحاً أنه: «منع من تصرف خاص بسبب خاص»<sup>(17)</sup>.

4- معنى الصحي.

7 لسان العرب، لابن منظور، مادة: ح ك م، بتصرف (141/12).

8 معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، مادة: حَكَمَ، بتصرف (91/2).

9 معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرم، ص 172.

10 المعجم القانوني رباعي اللغة، عبدالفتاح مراد، ص 172.

11 كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، ص 345.

12 لسان العرب، لابن منظور، مادة: حَجَرَ، بتصرف، (167/4)؛ الصحاح تاج اللغة وصباح العربية، إسماعيل حماد الجوهري، مادة: حَجَرَ، (623/2).

13 ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، مادة: حَجَرَ، ص 157.

14 ينظر: الصحاح تاج اللغة وصباح العربية، إسماعيل حماد الجوهري، مادة: حَجَرَ، (623/2).

15 تحذيب اللغة، محمد أحمد الأزهرى، (4/83)؛ ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار،

عياض موسى السبتي، (182/1).

16 جامع البيان في تأويل القرآن، محمد الطبري، (255/19).

17 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، (353/4).

انتشار العدوى بين الأفراد.

### المطلب الثاني: موجبات الحجر الصحي.

إن سَنَ الأنظمة واللوائح أو إصدار القرارات ووضع الضوابط لم يكن إلا لإدارة شؤون الدولة ورعاياها بما يحقق لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة، ومن أعظم المصالح: حفظ النفس، يقول الفقهاء أن المصلحة هي: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»<sup>(24)</sup>، ويقول تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: 71].

لذلك فإن آية وسيلة تمنع من انتشار الأوبئة والفيروسات المعدية وتقي منها ولا تتعارض مع أصول التشريع الإسلامي تكون وسيلة وقائية مشروعة واجبة الالتزام، فبقدر ما تعظم المصلحة ويعظم حكمها بقدر ما تعظم وسيلتها أو وسائلها، وبقدر ما تعظم المفسدة يعظم كذلك أمر الوسيلة المفضية إليها<sup>(25)</sup>، ومن ثم فإن من أهم وسائل مكافحة انتشار الأوبئة المعدية قديمًا وحديثًا هي: الحجر الصحي، فانتشار الأوبئة المعدية هي الموجب للحجر الصحي، لأنه يمنع الأفراد من التقارب الاجتماعي ويحول دون اختلاطهم ببعضهم، وغالب انتشار الأوبئة المعدية وتفشيها بين الناس يكون من خلال هذا التقارب والاختلاط.

كما يعد حفظ المال وهو أحد الضروريات الخمسة؛ من موجبات الحجر الصحي، لأن الأضرار التي تلحق بصحة الأفراد، أو بالنظام الصحي العام في الدولة جراء تفشي الأوبئة المعدية ليست إلا خسائر بشرية ومالية، تتطلب من الدول جهودًا ونفقات مالية كبيرة لتفادي هذه الخسائر أو التخفيف منها.

ويجدر التنبيه بأن الأمراض والأوبئة غير المعدية مثل أمراض المعدة والعظام ونحوها وإن كانت خطيرة على صحة المريض المصاب بها إلا أنها ليست موجبةً للحجر الصحي؛ لأنها لا تسري بين الأفراد بالتقارب الاجتماعي واختلاطهم ببعضهم، حيث إن منع التقارب والاختلاط هما وسيلتا الحجر الصحي في تحقيق الغاية منه.

### المطلب الثالث: أنواع الحجر الصحي.

بالنظر إلى مضمون الحجر الصحي وحدوده، والتأمل في حقيقته

الصحي لغةً كلمة منسوبة إلى الصحة، يقال: صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً، والصحة ضد السقم، يقال: رجل صحيح أي رجل غير مريض وبريء من كل عيب وريب<sup>(18)</sup>، أما التعريف الاصطلاحي لكلمة (صحي) باعتبارها مفردة فلم أعتز على من عرفها به، ويظهر أن سبب ذلك هو أن استخدام هذه الكلمة لا يكون إلا بإضافتها إلى غيرها، كأن يقال: نظام صحي، ومشروب صحي، ووقاية صحية، وحجر صحي، ونحوه.

### 5- معنى العقوبة.

العقوبة في اللغة تعود إلى الأصل (عَقِبَ)، وجاء في معجم مقاييس اللغة: أن العين والقاف والباء أصلان صحيحان، الأول يدل على تأخير الشيء والإتيان به بعد غيره، أما الأصل الثاني فيدل على الصعوبة والشدة والارتفاع<sup>(19)</sup>، وقيل في تعريف العقوبة في اصطلاح فقهاء القانون أنها: «جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة، أو من يساهم فيها، يقرره القانون، وتفرضه المحكمة على الجاني، بسبب جريمة ارتكبتها، خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها، أو أمره بعدم ارتكابها، ويكون متناسباً مع الجريمة»<sup>(20)</sup>، كما عرف فقهاء الشريعة العقوبة بأنها: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حَظَرَ، وترك ما أمر به»<sup>(21)</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف بالعنوان باعتباره مركباً.

عُرِفَ الحجر الصحي باعتباره مركباً بأنه: «الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ خلال فترة القابلية للعدوى، بهدف الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع»<sup>(22)</sup>، وعُرِفَ أيضاً بأنه: «تقييد نشاطات أشخاص يشته في إصابتهم، أو أمتعة، أو حاويات، أو وسائل نقل، أو بضائع يشته في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى أو التلوث»<sup>(23)</sup>.

وبهذا يمكننا القول: إن المفهوم العام للإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد هو: مخالفة الفرد للقرار الصادر عن الجهة المختصة، القاضي بعدم انتقال المصاب أو المشتبه بإصابته بمرض معدٍ، من مكان محدد خاص، لفترة محددة، لمواجهة

18 ينظر: العين، أبو عبدالرحمن الخليل البصري، (3/14)؛ ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، (544/1).

19 ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، مادة: عَقِبَ، (77/4).

20 شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، كامل السعيد، ص 529.

21 الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي الماوردي، ص 325.

22 الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص 334.

23 المادة رقم 1، نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 وتاريخ

1433/8هـ.

24 المستصفي، محمد الغزالي، ص 174.

25 نظرية التقريب والتغليب، أحمد بسيوني، بتصرف، ص 378.

من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ خلال فترة القابلية للعدوى، بهدف الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع»<sup>(29)</sup>، ومنع الأصحاء المشتبه في إصابتهم بالأمراض المعدية يكون لفترة زمنية تحددتها الجهات الصحية ذات الاختصاص بناء على ما تقضي به الأصول والمعطيات الطبية، وفق ما سيأتي معنا في موضعه لاحقاً بتكليف من ولي الأمر حتى لا يتخذ الأمر طريق الاجتهاد الفردي.

وإذا كان الحجر الصحي على الإنسان أحد أنواع الحجر من حيث المحل، فيمكننا تقسيمه تحديداً من حيث جهة إقامة المستهدفين بأحكامه إلى نوعين، وهو ما ما يدور عنه الحديث في الفرع الآتي.

### الفرع الثاني: أنواع الحجر الصحي من حيث جهة إقامة المستهدفين بأحكامه.

يتنوع الحجر الصحي من حيث جهة إقامة المستهدفين بأحكامه إلى نوعين اثنين كليهما يرد على الإنسان فقط، الأول يسمى بالحجر الصحي المؤسسي وهو الذي يستهدف بأحكامه القادمين من خارج المملكة العربية السعودية ويرغبون في الدخول إليها، أما الثاني فهو الذي يستهدف بأحكامه عموم الأفراد المقيمين داخل الدولة، وعليه سأتكلم عن هذين النوعين كالتالي:

#### 1- الحجر الصحي المؤسسي.

اطلقت الجهات الحكومية المختصة في المملكة العربية السعودية مسمى (المؤسسي) على أحد أنواع الحجر الصحي، واستهدفت بأنظمتها فئة معينة، وهم الأفراد القادمين من خارج الدولة، والراغبين في الدخول إليها، ويقصد بالحجر الصحي المؤسسي: إجراء استضافة القادمين من خارج المملكة في مقرات محددة لحجرهم صحياً على نفقتهم الخاصة، ويكون ذلك في مرافق الإيواء السياحي المرخصة من قبل وزارة السياحة والمؤهلة للحجر الصحي<sup>(30)</sup>، وما يعيننا في هذا المقام هو إبراز (الحجر الصحي المؤسسي) كأحد أنواع الحجر الصحي الذي يرد على الأفراد، أما أحكامه التفصيلية والتي يخضع لها القادمون من خارج الدولة فسيأتي ذكرها في موضعها من البحث لاحقاً بإذن الله.

#### 2- الحجر الصحي غير المؤسسي.

إذا كان الحجر المؤسسي أحد أنواع الحجر الصحي من حيث جهة الإقامة ويستهدف القادمين إلى المملكة من خارجها كما تقدم؛ فإن القسيم لهذا النوع بطبيعة الحال هو الحجر غير

التي ظهرت سابقاً، نجد أنه يتنوع إلى عدّة صور أو أنواع، يتضح ذلك من خلال النظر إليه من زوايا عدة، من حيث المحل، وكذلك من حيث جهة الإقامة، لذلك سأتكلم في هذا المطلب عن أنواع الحجر الصحي في فرعين متتابعين، وفق الآتي:-

#### الفرع الأول: أنواع الحجر الصحي من حيث المحل.

يتنوع الحجر الصحي من حيث المحل الذي يرد عليه ويطبق فيه إلى ثلاثة أنواع: حيواني، وزراعي، وبشري، وفق الآتي:-

#### 1- الحجر الصحي الحيواني.

من أنواع الحجر الصحي ما يطبق على الحيوانات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسماك والطيور سواء كانت أكلًا أم تربيةً أم استعمالاً أم زينةً أم غير ذلك، ويطبق الحجر على الحيوانات في مبانٍ أو أماكن مخصصة لتُعزل فيه، لإجراء الرقابة البيطرية عليها، ولفحصها والتأكد من خلوها من الأمراض البوائية، ومن أجل الحيلولة دون اختلاطها بحيواناتٍ أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(26)</sup>، وعند الاشتباه في إصابة الحيوانات بمرض وبائي أو معدٍ فيحتفظ بها في الحجر البيطري المعدّ لذلك مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض البوائي المشتبه في إصابتها به، لإجراء الاختبارات اللازمة لفحصه، ومن ثمّ تُعامل الحيوانات وفقاً للشروط الصحية التي يقرها الطبيب البيطري<sup>(27)</sup>.

#### 2- الحجر الصحي الزراعي.

من أنواع الحجر التي ظهرت أهميتها لحماية الإنسان والبيئة؛ الحجر الزراعي، ويهدف هذا إلى منع دخول الآفات إلى الدولة أو انتشارها في أرجائها، من أجل حماية البيئة والموارد النباتية، وتسهيل التجارة<sup>(28)</sup>، وتزداد أهمية الحجر الزراعي مع التقدم الملحوظ في الحركة التجارية الدولية والطلب المتنامي على المنتجات الزراعية دولياً مع ما يمكن أن تحمله هذه المنتجات من آفات معدية تنتقل إلى مناطق جغرافية جديدة غير مصابة، فتصيب المنتجات الزراعية بمختلف أنواعها، ومن هنا ظهرت فكرة تطبيق الحجر الزراعي لتفادي مخاطر الآفات الزراعية على الإنسان والبيئة على حدٍ سواء.

#### 3- الحجر الصحي البشري.

يعد الحجر الصحي الذي يرد على الإنسان أهم أنواع الحجر قاطبةً، وهو الذي يعيننا في هذا البحث دون غيره من أنواع سبقت الإشارة إلى بعضها، وقد تقدم أن مقصوده هو: «الحد

26 ينظر: المادة رقم 1، نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1424 هـ الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/26 وتاريخ 1424/6/1 هـ.

27 ينظر: المادة رقم 2، المرجع السابق.

28 ينظر: المادة رقم 1، نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1426 هـ الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1426/2/27 هـ.

29 الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص 334.

30 ينظر: الموقع الإلكتروني لهيئة الصحة العامة:

https://www.gaca.gov.sa/web/ar-sa/page/home  
المدينة: https://www.cdc.gov.sa/ar

معينين، اقتضت المصلحة العامة منعهم من مغادرة الأماكن المخصصة لهم، بسبب الاشتباه في إصابتهم بمرض معدٍ، فإن الحجر الصحي بهذا المعنى يكون موجهاً لفترة محددة من الأفراد، ولهذا يعتبر من القرارات الضبطية الفردية، التي تتسم بالطابع الفردي أو محدودية التطبيق، وقد عُرف القرار الضبطي الفردي أنه عملٌ قانونيٌ نهائيٌ صادر بالإرادة المنفردة من قبل سلطة الضبط الإداري، يُحدث بذاته آثاراً قانونية، ويخاطب أشخاصاً بذاتهم، ويهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بمكوناته التقليدية والمتماثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة<sup>(33)</sup>.

وبهذا المعنى يتفق الحجر الصحي مع حظر التجول<sup>(34)</sup> في أن كليهما من إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة المشار إليها، ولكنهما يختلفان في نطاق التطبيق حيث إن حظر التجول قرار عام واسع النطاق، يستهدف جميع الأفراد المتواجدين في بلدة معينة دعت ظروف الحال إلى أن يفرض فيها حظر التجول<sup>(35)</sup> على خلاف الحجر الصحي فهو محدود النطاق.

### الفرع الثالث: الحجر الصحي إجراءً مؤقت.

عند التأمل في طبيعة الحجر الصحي نجد أنه إجراءً مؤقت غير دائم، لأن ديمومته تصادر حق الفرد في التنقل والحركة، ولا يخفى أن ذلك من الحقوق الطبيعية للأفراد التي كفلها التشريع الإسلامي والنظام السعودي، وفق ما سيتبين في موضعه، ومن ثم فإن الحجر الصحي إجراءً مؤقت لا يفرض إلا في ظروف استثنائية فقط، وهي بطبيعتها طارئة وذات خطورة من الناحية الصحية، ونتيجة لذلك يلزم أن يكون الحجر الصحي لأيام قليلة معدودة، تكفي للتأكد من سلامة الفرد من الإصابة بالمرض المعدي تحددها الأعراف الطبية، ولا يجوز الزيادة عليها، فالقاعدة تقول: (الضرورة تُقدر بقدرها)<sup>(36)</sup>.

وفي نهاية هذا البحث المخصص لبيان ماهية الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد من تعريف، وموجبات، وأنواع، وخصائص، وبعد وضوح معالم ذلك؛ لزم الحديث عن علام يرتبه الإخلال بأحكامه وموجباته من مسؤولية على المُخل، وهذا ما سيكون بإذن الله في البحث الآتي:

المؤسسي، وهو الذي يستهدف بأحكامه عموم الأفراد المقيمين على إقليمها من غير القادمين إليها من الخارج، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أم كانوا كباراً أم صغاراً، ومن ثم يطبق على هذه الفئة الواسعة بطبيعتها الأحكام العامة للحجر الصحي، والتي سيأتي بيانها بإذن الله في موضعها من البحث لاحقاً بإذن الله.

### المطلب الرابع: خصائص الحجر الصحي.

بعد أن عرفنا مفهوم الحجر الصحي على الأفراد، ووقفنا على الدواعي التي تدفع الدولة إلى إقراره، والأنواع التي يتفرع إليها، أود بعد ذلك أن أوضح الخصائص التي يتسم بها الحجر الصحي لتتضح معالمه أكثر، فيتميز عن غيره مما يشابهه من إجراءاتٍ مصلحيةٍ مقيدة للحرية، ولهذا سأتكلم عن خصائصه في فروع ثلاثة متتابعة، وفق الآتي:

### الفرع الأول: الحجر الصحي إجراءً وقائي.

تقدم سابقاً أن من موجبات فرض الحجر الصحي هو تفشي الأمراض أو الأوبئة المعدية بين الأفراد داخل الدولة، الأمر الذي يدفع الدولة إلى مكافحة هذه الأوبئة بفرض الحجر الصحي، وبهذا يكون فرضه عند قيام دواعيه من القرارات الوقائية التي تستبق وقوع الضرر، وكذلك من الإجراءات الاحترازية المبكرة، الهادفة إلى توقي الحوادث والمخاطر التي قد تصيب النظام الصحي العام، ولذلك كان الحجر الصحي إجراءً وقائياً ومصلحياً في أن واحد.

ويتضح من هذا القول أن دور الحجر الصحي أقرب ما يكون إلى وظيفة الضبط الإداري الذي تختص به الدولة، المتمثل في مجموعة الأوامر والنواهي التي تفرضها السلطة المختصة، بغرض تحقيق أهداف الجماعة، ووقايتها من أية أضرار قبل وقوعها، وكفالة حماية النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، من خلال تنظيم ممارسة الحريات العامة وفرض القيود والضوابط، بما يحقق التوازن بين حفظ حق الأفراد في التنقل من جهة، ويحمي النظام العام في الدولة من جهة أخرى، ويعد الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها<sup>(31)</sup>.

وعليه فيتميز الحجر الصحي عن (الإقامة الجبرية) في أن الأخيرة عقوبة توقع على أفراد من الناس، يصدر بها قرار من سلطة قضائية<sup>(32)</sup>، بينما الحجر الصحي إجراءً وقائيً ضابطي، يصدر به قرار إداري من سلطة إدارية كما سيأتي.

### الفرع الثاني: الحجر الصحي قرار موجه.

إذا تقرر أن الحجر الصحي يستهدف شخصاً أو أشخاصاً

33 ينظر: سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، محمد أحمد السيد، ص55، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس عام 1414هـ.  
34 حظر التجول هو: قرارٌ صادرٌ عن سلطةٍ مختصة، يقضي بكف التنقل والحركة في منطقة عامة معينة، وفي نطاق زمني محدد، لمواجهة ظروف طارئة مؤقتة، تُحل بالنظام العام. ينظر: مخالفة حظر التجول في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، د. محمد بن رزق الله السلمي، ص16، بحث محكم مقبول للنشر بمجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية.

35 ينظر: المرجع السابق، ص22.

36 تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، (118/1).

31 ينظر: النظام الإداري، خالد الظاهر، ص291 وما بعدها.

32 ينظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، كامل السعيد، ص543.

## المبحث الثاني: أركان الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد.

تمهيد:

إذا تقرر سابقاً أن (الإخلال) هو: القيام بفعلٍ أو الامتناع عنه على خلاف المطلوب من الفرد، فإنه بذلك يعد سلوكاً مخالفاً تترتب عليه المسؤولية النظامية، والمقصود بذلك هنا المسؤولية الجزائية تحديداً؛ لأنّ النصوص التي نظمت أحكام الحجر الصحي رتبت في الوقت ذاته عدداً من الإجراءات الجزائية والعقوبات التي تُوقع على المخل بأحكامه، وبهذا فإن الإخلال بمقتضياته كغيره من السلوكيات التي تترتب المسؤولية الجزائية لا بد أن يقوم فيه أركان ثلاثة، حتى يمكن الاعتداد به في مساءلة الفرد جزائياً، ومالم تقم هذه الأركان في السلوك المُخل فإن الفرد لا يسأل، وهذه الأركان هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهي ما سأتكلم عنها في المطالب الثلاثة الآتية:

### المطلب الأول: الركن الشرعي في الإخلال بأحكام الحجر الصحي.

حتى يعدُّ السلوك إخلالاً أو مخالفةً أو جريمة لا بدَّ من توافر الركن الشرعي في هذا السلوك، والركن الشرعي هو: النص من النظام أو من الشريعة الإسلامية الذي ينهى الأفراد من إتيان سلوكٍ معين، ويعاقب على ممارسته، ويُشترط في هذا النص أن يكون نافذاً وقت إتيان الفرد للسلوك المُخل أو المخالف، ويسري على الفرد الذي قارفه، والمكان الذي حدث فيه<sup>(37)</sup>، ولتوضيح الركن الشرعي في مخالفة أحكام الحجر الصحي، أتطرق إليه من ناحية النظام السعودي أولاً، ثم أتكلّم عن موقف الفقه الإسلامي من النصوص النظامية التي أوجبت الحجر الصحي، وعاقبت على عدم الالتزام بها، لنقف على مدى سلامة الأحكام النظامية من الناحية الفقهية واتّفاقها مع مقتضياتها، وانسجامها مع قواعد السياسة الشرعية، وسيكون ذلك في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: الركن الشرعي في الإخلال بأحكام الحجر الصحي في النظام السعودي.

كما تقدم فإنّه لا يمكن مساءلة الفرد جزائياً عن سلوكياته مالم يرد بشأها نصٌّ نظاميٌّ أو تشريعيٌّ يبيّن ذلك، فقد نصَّ النظام الأساسي للحكم على أن: [العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...]<sup>(38)</sup>، وإعمالاً لذلك فإن عدم امتثال الفرد للقرار المتضمن فرض

الحجر الصحي يعدُّ سلوكاً لا يرتضيه النظام ولا يقبله، بل ويعاقب على ارتكابه، وقد جاء في النظام السعودي نصوصٌ وقراراتٌ تميز فرضه على بعض الأفراد بشكلٍ مؤقت، في حالات طارئة تشكل خطراً على النظام الصحي العام في الدولة، وكذلك على صحة الفرد نفسه، ونصت كذلك على معاقبة مخالفي هذه القرارات؛ فقد نصَّ النظام الأساسي للحكم على: [تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن]<sup>(39)</sup>، وإعمالاً لذلك قضى النظام الصحي بأن: [الوزارة هي الجهة المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية، وعليها - على وجه الخصوص - ما يأتي: 6 - وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية والأمراض الوبائية والمجهرية، والإبلاغ عنها، والعمل على مكافحتها أو القضاء عليها، مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية]<sup>(40)</sup>، ولا شك أن من أهم الإجراءات الوقائية في مكافحة الأمراض المعدية هو إلزام الأفراد بالحجر الصحي.

وفي ذات السياق قضى نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول بأنّه: [على جميع المسافرين القادمين على رحلات دولية إلى المملكة، والمسؤولين عن وسائل النقل المختلفة أو مشغليها في منافذ الدخول؛ الالتزام بالتعليمات والاشتراطات الصحية الدولية والمحلية لمنع وفادة الأمراض ذات الأثر الوخيم على الصحة العامة، وعلى السلطة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والعلاجية... عند حدوث أية حال طارئة صحية تثير قلقاً دولياً]<sup>(41)</sup>، ولا يخفى أن جائحة كورونا القائمة حالياً من الكوارث الصحية التي أثارت قلقاً عاماً في جميع دول العالم، وألحقت بها خسائر بشرية ومالية كبيرة.

وتطبيقاً للنصوص السابقة صدرت عدة قرارات ومنشورات وإرشادات من الجهات الحكومية تبين الإجراءات المطلوبة من الأفراد المصابين بمرضٍ معدٍ كفيروس كورونا، أو ممن يُشتبه في إصابتهم به، وجاءت هذه القرارات أو المنشورات تخاطب الأفراد سواء من المقيمين داخل الدولة أو ممن هم قادمون إليها من دول أخرى، وذكرنا سابقاً أن الحجر الصحي على الأفراد يتنوع من حيث جهة إقامة المستهدفين بأحكامه إلى ما يستهدف المقيمين داخل الدولة، وما يستهدف القادمين إليها من خارجها والمسمى بـ (الحجر الصحي المؤسسي)، لذلك سأبين أحكام كلا النوعين وفق الآتي:-

### 1- الحجر الصحي الذي يستهدف المقيمين داخل الدولة.

39 المادة رقم 31، المرجع سابق.

40 المادة رقم 5، النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1423/3/3.

41 المادة 21، نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول.

37 ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 70.

38 المادة رقم 38، النظام الأساسي للحكم.

الفايروس سواءً في داخل الدولة أم خارجها، لذلك تتسم هذه الإجراءات بالتغيير والتحديث المستمر، فالقادم من خارج الدولة يختلف التعامل معه بحسب الدولة القادم منها، أهي موبوءة أم لا، وإن كانت موبوءة فما شدة ضراوة الوباء فيها، كما يختلف التعامل مع المسافرين القادمين بحسب صرامة الدولة القادمين منها في فرض الإجراءات الاحترازية الكافية في مواجهة انتشار الفايروس المعدي، لذلك نجد أن القدم إلى الدولة يُغلق أحياناً من بعض البلدان بينما يكون مسموحاً به بالنسبة لبلدان أخرى، ويبقى إغلاق (القدم الدولي) أو السماح به محل مراجعة مستمرة من الجهات الصحية المحلية، كما تختلف إجراءات الحجر الصحي المؤسسي بين قادمٍ تناول جرعات اللقاح المضاد للفايروس المعدي من شخص آخر لم يتناولها، أو تناول الجرعات لكن بعدد أقل من المطلوب، ورغم طبيعة هذه الإجراءات المتغيرة بسبب تغير الحال الوبائية وظروف الحال إلا أن غالب المسافرين القادمين يُطالبون بالحجر الصحي لمدة خمسة أيام تبدأ من يوم دخول المسافر في المملكة، باستثناء من تلقوا من اللقاح جرعة واحدة داخلها أو استكمل خارجها اللقاحات المعتمدة في منظمة الصحة العالمية فهذه الفئة مطالبون بالحجر لمدة ثلاثة أيام فقط، على أن يلتزم جميع القادمين بعمل فحص للفايروس في اليوم الأول من وصولهم وكذلك فحص آخر في اليوم الأخير من أيام الحجر، للتأكد من خلوصهم من الإصابة بالفايروس المعدي، ولا يعتد بشفاء المسافر بعد إصابته كمبرر لعدم تطبيق الحجر الصحي إذ أن هيئة الصحة العامة لا تعتبر ذلك مؤشراً مفيداً في توقي انتشار الفايروس<sup>(44)</sup>، وكما أشرت سابقاً فإنه لا بد من جميع المسافرين القادمين إلى المملكة من مراجعة إجراءات الحجر الصحي المؤسسي قبيل مغادرتهم إليها للوقوف على آخر التّحديثات المتعلقة بحجرهم صحياً.

ولما سبق يتّضح لنا مشروعية فرض الحجر الصحي في النظام السعودي، كإجراء احترازيّ وقائيّ مؤقت، ومن ثمّ مشروعية معاقبة الأفراد المخالفين لقرارات وضوابط الحجر الصحي، وحتى نطلع على كامل أوجه مشروعية هذا الإجراء؛ نستعرض موقف الفقه الإسلامي مما سارت عليه أحكام النظام السعودي المتعلقة بفرض الحجر الصحي، وفق الفرع الآتي:

**الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الركن الشرعي في النظام السعودي.**

لم يرد في التشريع الإسلامي استعمال مصطلح (الحجر

يجب على المقيم في الدولة ممن تأكدت إصابته بمرض معدٍ، أو ممن يُشتبه في إصابته به مثل المخالط لفرد مؤكد الإصابة، أن يلتزم بالضوابط المعلنة المتضمنة: أن يعزل نفسه عن الآخرين سيما عن كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة أو النساء الحوامل، وذلك في مكانٍ خاصٍ مثل الغرفة في المنزل، مع المحافظة على ارتداء قناع الوجه (الكمامة) وترك مسافة لا تقل عن متر واحد عند الاضطرار إلى الخروج من الغرفة، كما يجب على الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الامتناع عن استقبال الزوار ولو كانوا من المصابين بالمرض المعدي<sup>(42)</sup>.

ولم تتضمن هذه الضوابط الوقت الذي ينتهي فيه فرض الحجر الصحي على المصاب أو المشتبه في إصابته، وبعد البحث؛ لم أفق على ما يُجيب عن ذلك من قراراتٍ أو منشوراتٍ إرشادية، إلا أن وزارة الصحة من خلال فريقها المكلف بتقديم الاستشارات الطبية المتعلقة بالفايروس المعدي (كورونا) ذكرت أن الحجر الصحي بالنسبة للمصاب ينتهي بعد ثبوت شفائه من الفايروس المعدي بموجب تحليل طبي يُجرى عليه لهذا الغرض والمسمى بـ (PCR)، أما المشتبه في إصابته فيجب عليه بمجرد ظهور علامات الإصابة الأولية أن يبادر بعمل التحليل الطبي، فإن أفاد التحليل ثبوت إصابته فيجب عليه الحجر إلى أن يثبت شفاؤه بموجب تحليل لاحق، أما إن أفاد التحليل عدم إصابته فحينئذ يمارس حياته الطبيعية بدون قيود<sup>(43)</sup>.

ويجدر التنبيه إلى أن الأفضل فيما أراه هو أن يصدر بأحكام وضوابط الحجر الصحي على المقيمين داخل الدولة قراراً إدارياً عن سلطة مختصة، يُنشر للعموم، يوضح المطلوب من الأفراد المخاطبين بأحكامه، ويحدد الواجب عليهم اتخاذه، سيما أن الأمر يتضمّن بل وينصّ على جزاءات عقابية تُوقع على الأفراد المخالفين، وألا يُترك توضيح ذلك وتحديد مضامين المنشورات التوعوية أو الإفادات الشفهية التي لا تتسم بصفة القانون الملزم.

**2- الحجر الصحي الذي يستهدف المسافرين القادمين إلى الدولة.**

أعلنت هيئة الصحة العامة إجراءات أسمتها بـ (الحجر الصحي المؤسسي) تستهدف بها المسافرين القادمين إلى المملكة العربية السعودية، ويقصد به: إجراء استضافة القادمين من خارج المملكة في مقرات محددة لحجرهم صحياً على نفقتهم الخاصة، وقد اعتمدت هيئة الصحة العامة في هذه الإجراءات تشديداً أو تخفيفاً على ما تُظهره مؤشرات تقييم الحال الوبائية وضراوة

42 ينظر: ضوابط واشتراطات الحجر الصحي المنشورة في الموقع الرسمي لهيئة الصحة العامة على الرابط: <https://covid19.cdc.gov.sa/ar>.

43 إفادات شفوية من قسم (الاستشارات الطبية المتعلقة بفايروس كورونا) على الرقم الموحد لوزارة الصحة 937.

44 ينظر: إجراءات الحجر الصحي المؤسسي المنشورة في الموقع الرسمي لهيئة الصحة العامة على الرابط: <https://covid19.cdc.gov.sa/ar>.

لصحة الإنسان أولى وأوجب من الاحتياط لصحة الحيوان، كما دل الحديث أيضاً على مشروعية تدخل ولي الأمر بتنظيم حق الأفراد في التنقل والحركة، بتقييد استعمال الحق لمصلحة بقدرها، وهو الرسول صلوات الله عليه حينها، سواء تمثلت في الحيلولة دون تفشي الأمراض المعدية، أم غير ذلك من المصالح والوسائل التي تبرر تدخل ولي الأمر بتقييد حقوق الأفراد لمصلحة عليا عامة.

وثبت أيضاً عنه أنه قال: ((إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))<sup>(49)</sup>، يقول ابن القيم: - «وقد جمع صلى الله عليه وآله وسلم في تحييه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهييه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحماية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حماية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية»<sup>(50)</sup>، فالأمر الوارد في الحديث يعد في حقيقته إجراء احترازي وقائي صادر عن ولي أمر المسلمين آنذاك، ينهى الناس عن الخروج من المناطق الموبوءة بمرض الطاعون المعدي إلى مناطق غير موبوءة أو العكس، تفادياً من تفشيها، أو تفشيها بين الأصحاء، وهذا ما يتفق مع الدور الوظيفي للحجر الصحي الذي ألزمت به الدولة في وقتنا الحاضر، المتمثل في منع مخالطة المرضى بالأصحاء، كما دل الحديث أيضاً على سلطة ولي الأمر في تنظيم تنقلات الأفراد وتحركاتهم، ومشروعية ذلك، بما يجلب لهم مصلحة، أو يدفع عنهم مفسدة، وهذا ما يحققه الحجر الصحي.

وإذا كان الحجر الصحي قائماً على منع المخالطة بين المريض والصحيح، وكانت علة المنع في الحديث الحيلولة دون تفشي الطاعون، فإن الحجر الصحي حينئذ لا ينحصر استعماله في الطاعون وحده، بل يعم كل مرض معدٍ توفرت فيه علة المنع، وعلة التهي عن الإضرار بالنفس وبالغير.

كما ثبت أيضاً عنه صلوات الله عليه أنه قال: ((وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد))<sup>(51)</sup>، يقول ابن القيم رحمه الله في علة الابتعاد عن المجذوم: «وهذه العلة عند الأطباء من

الصحي) بهذا المسمى، وهذا لا يدلُّ أبداً على عدم إحاطة التشريع الإسلامي بجميع ما يحقق مصالح المتعبدين قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]، ويقول تعالى: ﴿مَا فَطَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:38]، وهذا ما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

وإذا تأملنا ما سبق بيانه من دواعٍ وموجبات تدفع الدولة إلى إلزام الأفراد بالحجر الصحي نجدها دواعي تستلزمه باعتباره وسيلة ناجعة تمنع مفسدة تفشي الأوبئة المعدية بين رعايا الدولة، وباعتباره أيضاً يحقق مصلحة كبرى تتمثل في تعزيز الصحة العامة، لما يقتضيه من منع مخالطة المريض بالصحيح، وبقدر ما تعظم المصلحة ويعظم حكمها بقدر ما تعظم وسيلتها أو وسائلها، وبقدر ما تعظم المفسدة يعظم كذلك أمر الوسيلة المفضية إليها<sup>(45)</sup>.

وقد جاء التشريع الإسلامي بنصوص تؤكد على هذا الجانب المهم في انتظام الحياة واستقرارها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، فالآية الكريمة أمرت بتجنب أسباب الهلاك، الظاهرة والخفية، عامة كانت أم خاصة، ومن هذه الأسباب المأمور باجتنابها تعريض نفس المكلف أو نفس غيره لضرر الإصابة بالمرض المعدي، كما أن تفشي الأسمق والأمراض المعدية يعد ضرباً من الهلاك، لذلك تكون مخالطة المصابين بهذه الأمراض بالأصحاء وعدم الالتزام بالحجر الصحي وسيلة مفضية إلى الهلاك الذي أمرت الآية الكريمة بتوقيه، يقول القراني رحمه الله: إن «صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب لقلوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾»<sup>(46)</sup>، وذلك إعمالاً لعموم اللفظ وعدم الوقوف عند خصوص السبب.

كما ثبت عنه صلوات الله عليه أنه قال: ((لا يُوردُ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحِّحٍ))<sup>(47)</sup>، فقد منع صاحب الإبل المريضة -مؤقتاً- عن الجيئ بها إلى الماء؛ لتشرب في وقت مجيئ الإبل الصحيحة، توقياً من تفشي المرض، فتصاب الصحيحة بما أصيبت به المريضة<sup>(48)</sup>، والحجر الصحي الذي ألزمت به الدولة في وقتنا الحاضر لمواجهة تفشي فيروس كورونا لا يختلف في حقيقته عما أمر به نبينا صلوات الله عليه في الحديث، لأن كليهما يدعو إلى عدم مخالطة المريض بالصحيح، فضلاً عن أن الاحتياط

45 نظرية التقريب والتغليب، أحمد بسبيوي، بصرف، ص 378.

46 أنوار البروق في أنوار الفروق، أبو العباس شهاب الدين القراني، (258/4).

47 الحديث صحيح أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة.... الخ.

(1743/4)، حديث رقم 2221. ينظر: المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج.

48 ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (221/7).

49 الحديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (130/7) حديث رقم 5728. ينظر: الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري؛ وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (1737/4)، حديث رقم 2218.

50 الطب النبوي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ص 34.

51 الحديث صحيح أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (126/7)، حديث رقم

5707.

الله عز وجل<sup>(56)</sup>، ومن هذا القبيل فرض الحجر الصحي توقيًا من المفاسد التي ترتبها المقاربة والمخالطة بين المرضى بالأوبئة المعدية والأصحاء.

كما يجب على الأفراد السَّمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية الله ورسوله صلى الله عليه سيما فيما يحقق مصالح ظاهرة، ومخالفته في ذلك عصيان موجب للعقوبة، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وثبت عنه صلوات الله عليه أنه قال: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))<sup>(57)</sup>، وقال: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني))<sup>(58)</sup> وثبت عنه صلوات الله عليه: ((اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأن رأسه زبيبة))<sup>(59)</sup>.

يقول شيخ الإسلام: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله؛ فأجره على الله»<sup>(60)</sup>، ويقول الكاساني: «ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينفعون به أم لا؟ فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد»<sup>(61)</sup>، ولهذا تكون مخالفة الفرد لأحكام وتعليمات الحجر الصحي الصادرة عن الدولة موجبة للعقوبة، وهي مخالفة لا يقتصر ضررها على المخالف وحده، بل تتعداه إلى غيره. ومن المقرر فقهاً أن تصرفات ولي الأمر على الرعية منوطة بالمصلحة، وهي قاعدة شرعية مهمّة<sup>(62)</sup>، وفرض الحجر الصحي إذا قامت دواعيه فيه مصلحة ظاهرة، تتمثل في حفظ حياة الأفراد، وتعزيز النظام الصحي العام في الدولة، ويُجنب الدولة خسائر مالية كبيرة نتيجة الإنفاق على برامج مكافحة الأمراض وتفشيها، ويؤيد ذلك القواعد الفقهية المعتبرة التي توجب توقي الضرر قبل وقوعه، ورفعها إذا وقع، ومنها: (لا ضرر ولا ضرار)،

العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي صلى الله عليه لكمال شفقتة على الأمة، ونصحهم لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم»<sup>(52)</sup>، كما أن الفرار من المصاب بمرض الجذام الذي أمر به صلوات الله عليه في الحديث إنما هو فرارٌ منه لكونه مرضًا معديًا، في حين أن الحجر الصحي الذي ألزمت به الدولة لا يختلف في حقيقته عن الفرار المأمور به في الحديث، لأن كليهما متفقٌ في الغاية من منع حصول المخالطة والتقارب بين المريض والصحيح.

كما قال بعض الفقهاء بوجوب ذهاب المسلم إلى صلاة الجمعة، وعدم جواز تركها أو ترك صلاة الجماعة إلا لعذر<sup>(53)</sup>، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]، وبما جاء عن رسولنا صلى الله عليه أنه قال: ((الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))<sup>(54)</sup>، فالمرض والخوف من الأعداء الشرعية المستقطبة لوجوب الجمعة والجماعة، لما سلف من أدلة؛ ولقوله صلوات الله عليه: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذرٌ، قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى))<sup>(55)</sup>، ومن ثم؛ إذا سقط عن المسلم واجب الذهاب إلى الجمعة والجماعة -وهما عبادتان جليلتان- خشية المرض، فمن الأولى أن يسقط حقه في التنقل والحركة لوقت محدود لذات السبب، وهذا مما يدل على مشروعية فرض الحجر الصحي إذا قامت دواعيه.

وفضلاً عن النصوص السابقة الدالة على مشروعية الحجر الصحي، وأسبقية الشريعة الإسلامية إليه، وإلى ما يحقق للعباد المصالح ويدفع عنهم المفاسد؛ فإن قواعد السياسة الشرعية تُجيز لولي الأمر تنظيم شؤون البلاد والعباد، بما يعود عليهم بالمصلحة، أو يدرأ عنهم المفاسد، ويستتب به النظام العام، ولو كان ذلك من خلال تقييد المباحات، بمنع الأفراد منها، ومعاقبتهم عليها إذا فعلوها، طالما أن ذلك لا يتعارض مع أوامر

56 ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 52.

57 الحديث صحيحٌ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (63/9) حديث رقم 7144.

58 الحديث صحيحٌ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، الحديث صحيحٌ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، (61/9)، حديث رقم 7137.

59 الحديث صحيحٌ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (62/9).

60 مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس بن تيمية، (16/35).

61 بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (100/7).

62 ينظر: الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص 121.

52 الطب النبوي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ص 110.

53 ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله القرطبي، (252/1)؛ ينظر: مجموع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد أفندي، (107/1 و171)؛ ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي، (203/4)؛ ينظر: المغني، موفق الدين الشهرير بابن قدامة المقدسي، (451/1).

54 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، (280/1)، حديث رقم 1068، وحكم الألباني بصحة الحديث؛ ينظر: سنن أبي داود، سليمان السجستاني.

55 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (151/1)، حديث رقم 551، قال الألباني: حديث صحيح دون جملة العذر؛ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (294/2)، حديث رقم

1557، ينظر: سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني.

وكذلك القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)<sup>(63)</sup>.

نصوص، نجد أنه سلوكٌ ذو طابع مادي، يأتيه المخالف في صورة إيجابية، أي بنشاط حركي محسوس ومشاهد، يتمثل في خروج المصاب بالمرض المعدي من المكان الخاص به الذي لا يشاركه فيه أحد إلى مكان عام يختلط فيه بأناس آخرين، سواءً كانوا أصحاء أم مصابين فلا فرق، كما يلزم أن يكون خروج المصاب من المكان الخاص به واختلاطه بغيره متزامناً مع سريان فترة الحجر الصحي المحددة في القرار الذي يفرض الحجر.

ولا عبرة بعد ممارسة السلوك المكون لمخالفة الحجر الصحي بالكيفية السابقة بين أن يكون الممارس رجلاً أو امرأة، وبين أن يمارسه شخص يحمل الجنسية السعودية أم جنسية أخرى، فلا فرق؛ لأن النصوص أو القرارات التي فرضت الحجر لم تفرق بين من يلزمهم الحجر بحسب جنسياتهم أو أجناسهم، فهي عامة تخاطب المعنيين من جميع الجنسيات و بغض النظر عن الجنس.

كما يكفي لقيام الركن المادي في حق المخالف لأحكام الحجر الصحي مجرد وجوده في مكان عام، يحتمل مخالطته فيه بغيره، وهو مصاب بالمرض المعدي، ولا يشترط تحقق المخالطة فعلياً مع الغير، لأن هذه المخالفة تعد من مخالفات الخطر، وليس من مخالفات الضرر، أي يكفي للمساءلة عنها مجرد تعريض الغير لخطر الإصابة، وليس التحقق اليقيني من إصابة الغير، فالإخلال بأحكام الحجر الصحي من المخالفات والجرائم الشكلية، وتسمى بجرائم السلوك المحض، التي يترتب عنها الضرر بمجرد التعريض للخطر، وتستخدم بشأنها سياسة التجريم الوقائي<sup>(67)</sup>. وبعد أن يُمارس المخالف السلوك المحظور على نحو ما سبق، وحتى يكتمل بنیان الركن المادي في مخالفة الإخلال بأحكام الحجر الصحي؛ يلزم توافر عنصر النتيجة المحظورة، ويقصد بها: «الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي آخر حلقات العملية الإجرامية، فهي في القتل إزهاق روح الأدمي المجني عليه، وهي في السرقة أخذ مال الغير المنقول خفية وبنية تملكه أو نقل حيازته»<sup>(68)</sup>، والنتيجة المحظورة في هذه المخالفة هي: خروج المصاب بالمرض المعدي من المكان الخاص به إلى مكان عام، يحتمل تواجده فيه وقوع المخالطة بينه وبين غيره، بغض النظر عن الغير؛ أهمّ أصحاء أم مصابين.

أما بالنسبة للعنصر الأخير فهو الرابطة السببية، ويقصد بها العلاقة الموصلة بين السلوك المخالف والنتيجة المحظورة<sup>(69)</sup>، وتُمثل السببية في أية مخالفة أو جريمة: الرباط الذي يصل بين

ولما سبق يتضح أن الحجر الصحي إجراءً وقائيً مصلحي، يهدف إلى حفظ مقصد النفس والمال، ومعمول به منذ أكثر من ألفٍ وأربعمائة عام، ويتضح أيضاً أن إخلال الأفراد بأحكامه فعل نهي عنه التشريع الإسلامي، وعصيان يستدعي العقوبة، ولهذا نستطيع القول: إنَّ النظام السعودي متوافق مع أحكام التشريع الإسلامي ومقتضيات السياسة الشرعية المتعلقة بإدارة مصالح الدولة ورعاياها.

وكما قلت في بداية هذا البحث؛ أن الركن الشرعي هو أحد أركان المسؤولية الجزائية الثلاث، إلا أن اكتمال هذا الركن في حق المخل بأحكام الحجر الصحي لا يكفي لمساءلته جزائياً، بل يلزم معه قيام الركنين المادي والمعنوي، وهذا ما سأتطرق إليه في المطالبين الآتيين:

### المطلب الثاني: الركن المادي في الإخلال بأحكام الحجر الصحي.

حتى تصح مساءلة الشخص جزائياً، ومن ثمَّ عقابه؛ يلزم أن يُسند إليه فعل الإخلال أو المخالفة مادياً، وأن يكتمل بنیان الركن المادي في حقه، ويقصد بالركن المادي أنه: «المظهر الخارجي أو العمل المادي الذي يوضحه النص القانوني، ويقرر له العقوبة اللازمة، سواء كان هذا العمل ايجابياً أم سلبياً، أصلياً أم اشتراكياً»<sup>(64)</sup>؛ ولاكتمال الركن المادي في حق المخل أو المخالف لا بد أن تتوافر فيه عناصره الثلاثة، وهي: أن يُمارس السلوك المحظور، وأن تقع النتيجة المحظورة، وأن تقوم الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، أما بالنسبة للأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة، أو الممهدة لها، فإنها لا تعدُّ من عناصر الركن المادي في الإخلال أو المخالفة، وإن كان ذلك معاقباً عليه في بعض الحالات<sup>(65)</sup>.

والمقصود بالسلوك المحظور ما يقارفه الشخص من نشاطٍ إرادي، في صورة مواقف إيجابية أو أحياناً سلبية، معاقب عليها، ماسة بمصالح محمية بنصوصٍ فقهية أو قانونية<sup>(66)</sup>، ومن ثمَّ يختلف شكل السلوك المحظور بين مخالفة وأخرى، بحسب ما تتسم به المخالفات من طبيعةٍ وحيثياتٍ وظروفٍ محيطيةٍ ونصوصٍ متعلقة بها.

ولتوضيح السُّلوك المحظور في مخالفة الإخلال بأحكام الحجر الصحي، وبعد تأمل ما أوردته في الركن الشرعي السابق من

63 ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (41/1)؛ ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص72.

64 النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون، عزت حسنين، ص32.

65 ينظر: قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، علي محمود علي، (281/1).

66 ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، ص304.

67 ينظر: النظرية العامة للتجريم الوقائي، خالد مجد، ص24.

68 الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، عبدالفتاح خضر، ص63.

69 ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة، محمد صبحي نجم،

ص202.

والإذئاب، والعصيان، والإرادة الخاطئة، والخطأ بمعناه الواسع، وبغض النظر عن تعدد المسميات فإن جميعها يُستعمل في الدلالة عن الحال النفسية للجاني بشأن ما ارتكبه من سلوك، وللدلالة أيضاً على أن انعدام هذه الحال يجعل المخالفة منعدمة لا وجود لها، ولا يؤاخذ بها الفاعل، لفقدان القيمة الشرعية والنظامية للسلوك ونتيجته، ومن ثم لا عقوبة على الفاعل<sup>(72)</sup>، وقد قيل في تعريف القصد الجنائي بأنه: «تعتمد إتيان الفعل المحرم، أو ترك الفعل الواجب، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه»<sup>(73)</sup>.

والقصد الجنائي المطلوب في الإخلال بأحكام الحجر الصحي هو القصد الجنائي العام، وليس القصد الجنائي الخاص، لأن خروج المصاب بمرض معدٍ في مكانٍ عامٍ يعد من الأفعال العمدية، ولأن النصوص الشرعية والنظامية السابق إيرادها في الركن الشرعي لم تشترط نية خاصة لدى المخل عند مخالفته أحكام الحجر الصحي، أي لم تشترط في المخل بأحكام الحجر الصحي أن ينوي إفشاء المرض المعدي، ولذلك قلت سابقاً إن هذه المخالفة من المخالفات الشكلية، أو ما يسمى بمخالفات السلوك المحض، التي يتحقق منها الضرر بمجرد تعريض الغير للخطر، ولو لم يصب الآخرين بالمرض المعدي، بل ولو لم يكن لدى المخالف نية نقل العدوى إليهم.

ويقوم القصد الجنائي العام بحق المُخل؛ إذا مارس السلوك المادي المخالف لأحكام الحجر الصحي بإرادة منه وهو عالمٌ بمكوناته التي يتشكل منها، وبذلك يشترط لقيام القصد الجنائي العام لدى المُخل أن يتوافر فيه العنصران: العلم والإرادة، وهما ما سيأتي الكلام عنهما وفق الآتي:-

### 1- العلم.

كفي يقوم القصد الجنائي العام فإنه لا بد أن يتوفر لدى المُخل بأحكام الحجر الصحي عنصر العلم، والمقصود به أن يكون المُخل أثناء فترة سريان الحجر يعلم بالفعل المكوّن لمخالفة الإخلال والذي يقترفه، وأن يكون كذلك عالمًا بأنه فعلٌ شبيهاً مُحَرَّمًا شرعاً أو مُحَرَّمًا نظاماً، لذلك كان توافر عنصر العلم لدى المخل شرطاً لقيام القصد الجنائي العام اللازم لاكتمال الركن المعنوي في المخالفة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ:28]. وجاء في اشتراط العلم: «والثالث: أن يكون عالمًا بالتحريم،

طرفين، الأول: السلوك المحظور الذي يمثل السبب، والثاني: النتيجة المحظورة التي تمثل الأثر المترتب عليه، وبهذا القول يمكن إسناد النتيجة المحظورة إلى السلوك الذي قارفه المخالف باعتباره السبب الذي أوقعها، لتمكّن بعد ذلك من معرفة النطاق الذي يجوز فيه مساءلة المخالف جزائياً عن النتيجة المحظورة، لذلك تعد السببية مهمّة في بناء الركن المادي للمخالفة أو الجريمة، ومن خلالها يمكن تحديد نطاق إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك المحظور الذي كان سبباً في وقوعها<sup>(70)</sup>.

وعليه تكون الرابطة السببية في مخالفة الإخلال بأحكام الحجر الصحي هي: أن يثبت أن النتيجة المحظورة المتمثلة في تواجد المصاب في مكانٍ عامٍ، وليس خاصاً منعزلاً، قد وقعت بسبب السلوك الذي قام به المخالف، المتمثل في عزمه وقيامه بالخروج إلى المكان العام أثناء فترة الحجر، وأنه لولا خروجه هذا يراودته لما وُجد في المكان العام، ومتى ثبتت هذه الرابطة أي: قامت العلاقة السببية؛ اكتمل الركن المادي، وتتفني السببية بين السلوك والنتيجة كما لو كان خروج الشخص إلى المكان العام بسبب نشوب حريقٍ في منزله، أو اتحاده، فدفعه إلى الخروج اضطراراً، ونحو ذلك، وبعد تحقّق عناصر الركن المادي من: سلوكٍ، ونتيجةٍ، ورابطةٍ، يصح حينئذٍ إسناد الفعل إلى المخالف مادياً، ولكن هذا لا يكفي لمساءلته، بل يلزم إسناد الفعل إليه معنوياً أيضاً حتى تصح المساءلة، وهو ما سيأتي الكلام عنه في المطلب الآتي:

### المطلب الثالث: الركن المعنوي في الإخلال بأحكام الحجر الصحي.

يلزم لصحة مساءلة الفرد جزائياً أن يقوم بحق الفاعل الركن المعنوي، بجانب الركنين الشرعي والمادي اللذين تقدم الحديث عنهما، ويقضي الركن المعنوي أن يُمكن إسناد نشاط الفرد إليه معنوياً، بحيث يقوم بين المخل وفعل الإخلال رابطة نفسية، تتمثل في صورة عمدية، تصدر عن المُخل برغبةٍ منه واختيار، وتسمى الرابطة النفسية بالقصد الجنائي، كما قد تتمثل في بعض الجرائم أو المخالفات في صورة إرادةٍ خاملة، أي أنها تصدر عن الجاني بطريقة غير مقصودة، تسمى بالخطأ غير العمدي<sup>(71)</sup>.

فالركن المعنوي في الجرائم أو المخالفات هو القصد الجنائي، ويطلق عليه أيضاً عدة مسميات، منها: الركن الأدبي، والخطيئة،

70 ينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبدالفتاح مصطفى

الصيفي، بتصرف، ص169.

71 ينظر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، عبدالفتاح خضر،

ص243.

72 ينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبدالفتاح الصيفي،

ص284.

73 التشريع الجنائي الإسلامي، ص241.

ذلك لا يكفي القول: إنَّ المقصود هو إرادة النشاط أو السلوك فقط، وإنما لا بد أن تكون الإرادة متجهة إلى النشاط المتمثل في السلوك، وإلى تحقيق النتيجة كذلك»<sup>(78)</sup>.

وبهذا فإن الإرادة المعتبرة شرعاً ونظاماً تتحقق إذا اتجهت إلى ممارسة النشاط المكوّن لمخالفة الإخلال بأحكام الحجر الصحي، وهو النشاط أو الفعل الذي تقدم الحديث عنه في الركن المادي، كما يلزم في الإرادة كي يُعتمد بها أن تتمتع بالإدراك والاختيار، وأن تخلو من موانع المسؤولية الجزائية.

لذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة المخل بأحكام الحجر الصحي إذا أكره على الفعل، والإكراه هو: «اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، مع بقاء أهليته»<sup>(79)</sup>، وعدم جواز مساءلته جزائياً بأي لعدم تمتع المخل أو المخالف بالإرادة المعتبرة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:106]، كما قال جل في علاه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحَلْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَعْنُ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:173].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))<sup>(80)</sup>.

وتنتفي كذلك الإرادة المعتبرة شرعاً عن الصغير، ممبّرًا كان أو غير ممبّر، ومن ثم لا يسأل جزائياً عن مخالفته، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:59]، كما جاء عن علي رضي الله عنه أنه صلوات الله عليه قال: ((رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))<sup>(81)</sup>، يقول الأمدي: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون بالغاً عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأنَّ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال»، وكذلك قوله «وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما

ولاحدً على من جهله لما روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أهمما قالوا: لاحدً إلا على من علمه<sup>(74)</sup>، وروى سعيد بن المسيب: ذُكر الزنا بالشام فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: ما تقول؟ فقال: أو حرّمه الله؟ ما علمت أن الله حرّمه، فكتب إلى عمر، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرّمه فحدّوه، وإن لم يكن يعلم فعلموه، فإن عاد فحدّوه»<sup>(75)</sup>.

وسواء جهل بتحريم الزنا، أو تحريم عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير زوجته؛ فيظنها زوجته، أو يُدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته، فيطأها، فلا حدّ عليه؛ لأنه غير قاصد لفعل محرم، ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا ممن نشأ بين المسلمين لم يُصدق؛ لأننا نعلم كذبه، وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون أو ناشئاً ببادية بعيدة عن المسلمين صديق؛ لأنَّه يحتمل الصدق فلم يجب الحد مع الشك في الشرط، وإن ادعى الجهل بتحريم شيء من الأنكحة الباطلة، كنكاح المعتدة، أو وطء الجارية المرهونة بإذن الراهن، وادعى الجهل بالتحريم قبل؛ لأنَّ تحريم ذلك يحتاج إلى فقه<sup>(76)</sup>.

وبذلك ينتفي القصد الجنائي العام لدى المخالف أو المخل متى كان جاهلاً بتحريم السلوك شرعاً أو تجريمه نظاماً؛ لأنَّ ذلك من المبادئ الشرعية المقررة شرعاً إذ لا محاسبة على فعل محرّم إلا إذا كان المحاسب عالماً بتحريمه، ومع ذلك يكفي في العلم بالتحريم إمكان حصوله، فمتى كان الإنسان بالغاً عاقلاً، وكانت طرق المعرفة متاحة له وممكنة، بأن يعلم العبد ما حرم الله عليه، إمّا بالرجوع إلى النصوص الشرعية إذا كان أهلاً لذلك، وإمّا بسؤال أهل العلم؛ اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة، ولم يصحّ منه الاعتذار بالجهل أو الدّفع به، ولهذا يقول الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام، وبذلك يُشترط شرعاً للمسؤولية الجزائية إمكان العلم بما فقط، وليس يُشترط تحقيق هذا العلم فعلاً؛ لأنَّ القول بغير ذلك قد يترتب عنه تذرّع الجناة بالجهل، للإفلات من عقوبة جرمهم، ويفتح لهم باب استغلال الجهل، ويعطل تنفيذ النصوص<sup>(77)</sup>.

## 2- الإرادة.

يقصد بالإرادة: «النشاط النفسي، الذي يهدف إلى تحقيق السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، باختيار حرّ، وعلى

78 الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، عبدالفتاح خضر، ص 280.

79 الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، علي بن محمد الحدادي الحنفي، (2/253).

80 أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (1/659)، حديث رقم 2043، قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد؛ ينظر: صحيح

الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، (1/358)، حديث رقم 1731.

81 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصب حداً، (4/141)، حديث رقم 4403، قال الألباني: حديث صحيح.

74 إرواه الغليل في تزيين أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (7/342)، حديث رقم 2314، قال الألباني: حديث ضعيف.

75 مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر، إسماعيل بن عمر الدمشقي، (2/506)، قال ابن كثير: إسناده صحيح.

76 الكافي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة، بتصرف، (4/87).

77 ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، بتصرف، ص 254.

يسأل جزائياً عن إخلاله الذي وقع منه، بعد التحقق من قيام ركني الإخلال، الشرعي والمادي، اللذين سبق الكلام عنهما بداية هذا البحث.

ومتى اكتملت أركان الإخلال الثلاثة على نحو ما سبق، أمكن حينئذ مساءلة المخل جزائياً، ومعاقبته، إلا أن ذلك لا يكون إلا بالعقوبة النظامية المحددة، وبواسطة الجهة المختصة بإيقاعها، وهذا ما سيأتي الكلام عنه في البحث الآتي:

### المبحث الثالث: عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي والجهة المختصة بإيقاعها.

بعد اكتمال أركان الإخلال بأحكام الحجر الصحي السابقة بحق الفرد، واستحقاقه العقوبة عن هذا الإخلال، فإنه لا يعاقب إلا بما هو منصوص عليه من عقوبة محددة، ولا يُحكم بها إلا بواسطة الجهة المخولة بذلك، وفق إجراءات جزائية مرسومة نظاماً، لذلك سأتكلم عن عقوبة الإخلال في مطلب أول، وعن الجهة المختصة بإيقاعها في مطلب ثانٍ، وفق الآتي:

#### المطلب الأول: عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد.

العقوبة هي: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»<sup>(87)</sup>، ولتوضيح عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد؛ سأتكلم عنها أولاً وفق النظام السعودي، ثم أبين موقف الفقه الإسلامي منها ثانياً، في فرعين متتابعين.

الفرع الأول: عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد في النظام السعودي.

بعد ظهور فايروس كورونا في شهر رجب من العام 1441هـ في جميع دول العالم ومنها المملكة العربية السعودية، برزت الحاجة الماسة إلى فرض الحجر الصحي على الأفراد، وسنّ العقوبات الكفيلة بتحقيق امتثال الأفراد لأحكام الحجر، وهذا ما جرى بالفعل في المملكة العربية السعودية، فقد فُرض الحجر على نحو ما تقدم، وسُنّت العقوبات الكفيلة بالالتزام بأحكامه، حيث أصدرت وزارة الداخلية لائحة (الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفتي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا)<sup>(88)</sup>، فجاء فيها: [ثالثاً: يعاقب من يخالف تعليمات العزل والحجر الصحي بغرامة لا تزيد على 200000 مائتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً، وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة]، كما جاء في اللائحة أيضاً:

يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلاً مخاطباً مكلفاً بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف»<sup>(82)</sup>.

أما الجنون والمعته فلا يقوم بحققهما القصد الجنائي العام؛ لأن إرادتيهما معيبة لا يعتد بها، فهما غير مدركين ولا مختارين لتصرفاتهما؛ لما سبق إيراده من أنه صلوات الله عليه قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(83)</sup>، ويقصد بالجنون: «اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها وتتعلل أفعالها»<sup>(84)</sup>، كما قيل في المعته: «إنه من «اختل شعوره، بأن كان فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتديره فاسداً»<sup>(85)</sup>، وبذلك لا يصح إسناد المخالفة أو الجريمة معنوياً إلى المجنون أو المعته؛ لفقدانها الأهلية الجنائية اللازمة لقيام المسؤولية، وهي بالنسبة للسكران إذا أخل بأحكام الحجر الصحي فتتوافر حكماً في حقه الإرادة المتعبرة شرعاً، ومن ثم يُسأل جزائياً عن فعله متى كان تناوله للمسكر برغبة منه واختيار، ولا يقبل منه الدفع بزوال عقله أثناء مخالفته لأحكام الحجر الصحي؛ لأن زوال عقله كان بسببه، وإرادته لذلك، بخلاف المجنون أو المعته فهما لم يختارا زوال عقليهما، بل كان ذلك بسبب آفة سماوية، بل ويعاقب السكران على سكره فضلاً عن مخالفته لأحكام الحجر الصحي، نكابةً به؛ لأنه مخاطب بأحكام الشريعة، التي حرمت تناول المسكر»<sup>(86)</sup>.

وليس للباعث على الإخلال بأحكام الحجر الصحي أثر في قيام المسؤولية الجزائية على الفاعل أو في عدم قيامها عليه، فلا أهمية بين أن يكون باعث المخل شريف كأن يخرج وهو مصاب للتنزه، أو التبضع، وبين أن يكون باعته غير ذلك كأن يكون خروجه لمكان عام بقصد نقل العدوى إلى من حوله، ونحو ذلك، فمسؤولية المخل قائمة في جميع الحالات، إلا أن معرفة الباعث على ارتكاب المخالفة أهمية عند رغبة الجهة المختصة في تقدير جسامته السلوك، لوزن العقوبة.

ولما سبق؛ فإنه إذا توفر في المخل بأحكام الحجر الصحي البلوغ والعقل والاختيار والعلم، كانت إرادته حينئذ صحيحة معتبرة شرعاً ونظاماً، وأمکن عند ذلك إسناد المخالفة إليه معنوياً؛ وبذلك يكون الركن المعنوي في حقه مكتملاً، ومن ثم

82 الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، (1/150 وما بعدها).

83 سبق تخريجه.

84 رد المختار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، (3/243).

85 درر الحماكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين، (2/657).

86 ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيروني، علاء الدين البخاري، (2/658).

87 التشريع الجنائي الإسلامي 355.

88 لائحة منشورة بدون رقم وتاريخ على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية السعودية:

<https://www.moi.gov.sa>

المُطَهَّرِينَ (108) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى شَقَا جُرْفٍ هَارٍ فَاتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (109) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة: 110، 107].

ففي هذه الآية قضى صلوات الله عليه بدم المسجد وحرقه، عقوبة لأصحابه؛ لأنهم أرادوا ببناءه تفريق اجتماع المسلمين، والإضرار والكفر، محاربة الله ورسوله<sup>(90)</sup>، ويتأمل حقيقة الهدم والحرق نجد أنها تعزيرٌ بالمال عن طريق الإلتلاف، وليس عن طريق الأخذ كما هو في الغرامة المالية، بغير تفريق بين الإلتلاف والأخذ في التعزير بالمال، لأن في كليهما حرمان مالك المال من ماله، فثبتت مشروعية التعزير المالي بالإلتلاف دليل على مشروعية التعزير المالي بالأخذ، بل إن التعزير بالأخذ يكون أولى بالمشروعية؛ لأن التعزير بالأخذ يعزز الموارد المالية للدولة، فيتحقق بذلك مصالح عامة، بخلاف الإلتلاف؛ وجاء عنه صلوات الله عليه عندما سُئِلَ عن الثمر المعلق أنه قال: ((من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متخذ حُبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الحنّ فعليه القطع))<sup>(91)</sup>، فقولهُ صلوات الله عليه صريحٌ في الدلالة على مشروعية التعزير بالمال عن طريق الأخذ، وهو ما نسميه في وقتنا الحاضر الغرامة الماليّة.

ومما يدل أيضاً على مشروعية الغرامة الماليّة باعتبارها تعزيراً بالمال؛ تعزير الممتنع عن إخراج الزكاة بأخذ شطر ماله<sup>(92)</sup>، وكذلك الأمر بكسر دنان الخمر، وحرق بيوت تاركي صلاة الجمعة والجماعة، ومضاعفة الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعلى كاتم الضالّة عن صاحبها، وتحريق متاع الغال، وتحريق موسى -عليه السلام- العجل، وإلقاء برادته في اليم، وقطع نخيل اليهود إغاظه لهم<sup>(93)</sup>، وغير ذلك من الوقائع والشواهد التي جاءتنا من أفعال رسولنا صلوات الله عليه وصحابته رضوان الله عليهم، من غير أن يُنكر ذلك أحد، وما هذا إلا دليل على مشروعية التعزير بالمال كعقوبة تعزيرية، تُوقّع على المخالفين بالقدر الذي يتناسب مع حالهم وجسامته فعلهم والظروف المحيطة.

### 3- عقوبة السجن.

90 ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي، (253/8).  
91 الحديث أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (136/2)، رقم 1710.

قال الألباني: حديث حسن، ينظر: سنن أبي داود.

92 ينظر: الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، (189/3).

93 ينظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (14/1).

[سابعاً: إذا خالف لأي من البنود السابقة من المقيمين في المملكة فيتم إبعاده عن المملكة ومنع دخوله نهائياً إليها بعد تنفيذ العقوبة الموقعة في حقه].

ووفق هذه النصوص يظهر أن عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي هي إما الغرامة المالية أو السجن، على التخيير، ويجوز أن تكون العقوبة بهما مجتمعاً، كما يظهر أن هذه النصوص العقابية نصت على الحد الأعلى من العقوبة بالغرامة المالية أو السجن، دون أن تضع حدوداً دنيا لها، وبذلك يكون للجهة المختصة بالحكم سلطة تقديرية في خفض العقوبة أو الصعود بها بما لا يجاوز الحد الأعلى، بحسب ما تراه محققاً للردع العام والخاص، كما لجهة الحكم أيضاً الاختيار من بين العقوبات النظامية، أو الجمع بينها إن اقتضت الحال ذلك، وإذا كان المحكوم عليه لا يحمل الجنسية السعودية فحينئذ لا مناص وفق النصوص السابقة من ترحيله إلى بلده بعد انقضاء محكوميته، إضافةً إلى منعه من العودة إلى المملكة نهائياً.

كما يعد تكرار الإخلال بأحكام الحجر الصحي وفق النصوص النظامية السابقة ظرفاً مشدداً يميز لجهة الحكم مضاعفة العقوبة عن القدر الذي حكمت به في السابق.

### الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من العقوبة النظامية.

تعد العقوبات النظامية سالفة الذكر من العقوبات التعزيرية التي يختص ولي الأمر أو من ينيبه بتحديد نوعها ومقدارها، بحسب ما يظهر من حال المخالف، وجسامته المخالفة، والظروف المحيطة بها، وآثارها الواقعة على المجتمع، وللوقوف على مدى موافقة العقوبات النظامية سالف الذكر لأحكام الفقه الإسلامي؛ سأتكلم عنها فقهاً وفق الآتي:

#### 1- عقوبة الغرامة المالية.

الغرامة المالية هي: «مبلغٌ من المال يحكم على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة»<sup>(89)</sup>، وقد جاء التشريع الإسلامي بنصوص تدل على مشروعية الغرامة المالية باعتبارها تعزيراً بالمال، على خلاف بين الفقهاء، سواء أكان هذا التعزير عن طريق أخذ المال كما هو في الغرامة المالية أو كان عن طريق إلتافه، لأن كلا الأخذ والإلتلاف متّحدٌ في حقيقتهما وهي الإيلام المالي، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلُقُنَّ إِنَّ أَرْدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَنْفَعُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ

89 في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد العوار، ص 385.

فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله<sup>(101)</sup>، فورد في الحديث كلمة: (الربط) وهي بمعنى الحبس، كما جاء في تفسير الحديث: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه»<sup>(102)</sup>، أي: مشروعية الحبس والذي يأتي بمعنى السجن.

#### 4- عقوبة الإبعاد عن البلاد.

إبعاد المخالف لأحكام الحجر الصحي ممن لا يحمل الجنسية السعودية إلى خارج هذه البلاد يعد عقوبة تعزيرية حددها ولي الأمر بناء على المصلحة التي رآها وقدرها، وعقوبة الإبعاد لم ترد في الفقه الإسلامي بهذا المسمى، ولكنها تتفق مع طبيعة عقوبة النفي والتغريب وحقيقتيهما، المعروفتين فقهيًا، المعترتين سواء في الحدود أو التعازير، حيث إن الإبعاد والنفي والتغريب تأتي كلها بمعنى الطرد والإبعاد والإخراج من بلدٍ إلى آخر<sup>(103)</sup>.

وقد جاء في مشروعية النفي والتغريب عدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:33]، فالآية نصت على عقوبات قطاع الطرق، المحاربين لله ورسوله صلوات الله عليه، والساعين في الأرض فسادًا، ونصت من بين هذه العقوبات على عقوبة النفي، فيكون النفي عقوبة مشروعَةً معتبرةً في الردع والزجر، وعليه؛ يكتسب الإبعاد ذات المشروعية؛ لأنه نفيٌّ في حقيقته.

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المئة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها))<sup>(104)</sup>، ففي هذا الحديث أقسم الرسول صلوات الله عليه بأن يحكم بكتاب الله عز وجل، ثم ذكر عدة عقوبات من بينها عقوبة التغريب، وهذا يدل على مشروعية الحكم بالتغريب في بعض الجرائم والمخالفات، فيقاس على ذلك جواز الإبعاد؛ لأنه في حقيقته تغريب للفرد عن البلد الذي ارتكب فيه المخالفة.

ولم يُشرع النفي والتغريب في الحدود فقط، بل شرعاً في المخالفات والجرائم التعزيرية أيضاً، فقد روي عنه صلوات الله

عزيف السجن أنه: «تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان هذا في بيت أم مسجد أم بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له»<sup>(94)</sup>، ويطلق على السجن معنى الحبس<sup>(95)</sup>، وجاء في الدلالة على مشروعيته، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَشِيرَتِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة:106]، يقول القرطبي رحمه الله: «... وهذه الآية أصلٌ في حبس من وجب عليه الحق، والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً، فإن خلى من عليه الحق، وغاب واختفى، بطل الحق، وتوَيَّ<sup>(96)</sup>، فلم يكن بدٌ من التوثق منه، إثمًا بعوض عن الحق وهو المسمى رهناً، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة، وهو الحميل<sup>(97)</sup>، وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه، ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعاً لم يبق إلا التوثق بحبسه»<sup>(98)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:15]، قال الفقهاء - رحمهم الله - في تفسير هذه الآية: «... (فأمسكوهن) يعني احبسوهن (في البيوت) يعني في السجون، وكان هذا في أول الإسلام، كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدولاً بالزنا حُبست في السجن»<sup>(99)</sup>، وجاء في تفسير الآية أيضاً: «أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت، وحبسهن فيها في صدر الإسلام، قبل أن تكثر الجناة، فلما كثروا، وحُشِيَ فوتم أخذهم سجن»<sup>(100)</sup>.

وثبت عن رسول الله صلوات الله عليه أنه بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة ابن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه صلوات الله عليه فقال: ((أطلقوا ثمامة))، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد،

94 الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (89/1).

95 ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، مادة: س ج ن، (143/1).

96 توَيَّ: أي ذهب فلم يرجع. ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، مادة: توي، ص91.

97 الحميل: هو الكليل. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق،

مادة: حَمَلٌ، (346/28).

98 الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي، (352/6).

99 الدر المنثور في التفسير المأثور، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (456/2).

100 أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، (461/1).

101 صحيح أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، (99/1) برقم: 462.

102 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (87/12).

103 ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة ب ع د، (639/1).

104 الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا،

(167/8)، برقم: 6827.

بل إن أحكام السياسة الشرعية تقتضي ضرورة سنّ مثل هذه العقوبات حمايةً للنظام الصحي العام.  
 إلا أن استحقاق المخل بأحكام الحجر الصحي لأبي من العقوبات النظامية سالفه الذكر لا يُحول الحكم بها عليه إلا بواسطة الجهة المختصة بالحكم بها، وإلا كان القرار القاضي بها مشوباً قابلاً للإبطال، وهذا ما سيأتي الكلام عنه في المطلب الآتي:

### المطلب الثاني: الجهة المختصة بتوقيع عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد.

تختص الجهات الأمنية الميدانية مثل الدوريات الأمنية بمهمة ضبط مخالفتي أحكام الحجر الصحي، كما يختص بذلك أيضاً الجهات المشرفة على منشآت القطاع الخاص مثل المحلات التجارية والأسواق ونحوها، ويجب على هذه الجهات عند ضبط المخالفين أن تحرر محضراً بضبط المخالفة، تمهيداً لإحالاته إلى وزير الداخلية أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم نظاماً بشأن المخالفة<sup>(111)</sup>.

وبعد ضبط المخالفة وإحالتها إلى وزارة الداخلية يتولى النظر في المخالفة والحكم فيها وزير الداخلية بقرار يصدر عنه، أو يصدر عمن يفوضه بهذه الصلاحية، وذلك إذا كانت العقوبة المناسبة للمخالفة هي الغرامة المالية والإبعاد<sup>(112)</sup>، فليس لوزير الداخلية ولا من يفوضه صلاحية توقيع غير هاتين العقوبتين على مخالفتي أحكام الحجر الصحي.

أما إن كانت العقوبة المناسبة بالسجن وفق تقدير وزارة الداخلية فيحال المخالف حينئذ إلى النيابة العامة<sup>(113)</sup>، ومن ثم تقوم هي بالتحقيق مع المتهم وتتخذ قرارها بعد ذلك إما بحفظ الأوراق لعدم توجه الاتهام بمخالفة أحكام الحجر الصحي<sup>(114)</sup>، أو بإحالة المخالف إلى المحكمة الجزائية أو المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية في حال رأت النيابة العامة توجيه الاتهام للمخالف<sup>(115)</sup>.

وقد نصت اللائحة على لجنة أو أكثر تُشكل بقرار من وزير العدل، تتكون من ثلاثة من المختصين من الشريعة والأنظمة، تختص بالنظر في تظلمات الصادر بحقهم عقوبة الغرامة المالية<sup>(116)</sup>، وذلك خلال مدة لا يتجاوز أقصاها عشرة أيام

عليه أنه نفى هيئاً وماتعاً وهما مختنان كانا بالمدينة<sup>(105)</sup>، كما نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة خشية افتتاح النساء بجماله<sup>(106)</sup>، فهذه الوقائع والشواهد تدل على مشروعية توقيع عقوبة الإبعاد على من لم تقع منهم كبيرة، يقول ابن تيمية: «وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثرت الشرب، زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه»<sup>(107)</sup>.

ويقول الخطيب الشربيني: «فإن من أنواع التعزير النفي كما ذكره في باب حد الزنا، ونص عليه في الأم، وقد ثبت في الحديث نفي المختنين»<sup>(108)</sup>، وجاء عن البكري أنه قال: ويحصل التعزير بالحبس والتوبيخ وبالتغريب عن بلده<sup>(109)</sup>. فإذا أجاز بعض الفقهاء التعزير بتغريب الإنسان عن بلده الذي ينتمي إليه، فجواز إبعاد المخل بأحكام الحجر الصحي الذي لا ينتمي إلى الجنسية السعودية إلى بلد ينتمي إليه يعد جائزاً من باب أولى.

وروى ابن قدامة: «رُوي أن معن بن زائدة، عمل خائماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه»<sup>(110)</sup>، ولو لم يكن النفي الذي يأتي بمعنى الإبعاد كما تقدم مشروعاً لما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفعله رضي الله عنه فعل صحابيٍّ يعدُّ مصدراً تشريعياً.

وبناءً على ما سبق من نصوص شرعية وشواهد وأقوال في النفي والتغريب يتضح أن الإبعاد لا يختلف عن ماهية النفي والتغريب، وأنه عقوبة تعزيرية مشروعة على الراجح، يطبقها ولي الأمر فيما يراه من المخالفات أو الجرائم، بالطريقة التي يراها محققة للصالح العام.

وما ذكرته من صور للنفي ليست على سبيل الحصر، بل يجوز لولي الأمر أو من يُئيه فرض هذه العقوبة في كل المخالفات التي تقتضيها المصلحة، وكانت أجدى وأنفع في ردع الجناة وزجرهم. وفي ختام هذا الفرع يتضح أن عقوبة الغرامة مالية والسجن والإبعاد هي عقوبات نظامية، جاء الفقه الإسلامي بما يدل على مشروعيتها، وجواز الحكم بها في المخالفات النظامية، ومنه ما يتعلق بالإخلال بأحكام الحجر الصحي على الأفراد،

111 ينظر: المادة 14، لائحة (الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفتي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا)، لائحة صادرة عن وزارة الداخلية، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية السعودية.

112 ينظر: المادة 9، المرجع السابق.

113 ينظر: المادة 10، المرجع السابق.

114 ينظر: المادة 124، نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22.

115 ينظر: المواد 128 و 129، المرجع السابق.

116 ينظر: المادة 11، لائحة (الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفتي الإجراءات والتدابير

105 ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، (334/9).

106 ينظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (17/1).

107 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، ص 85.

108 مغني المحتاج، لشمس الدين محمد الشربيني، (524/5).

109 ينظر: إبانة الطالبين، على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر محمد المشهور بالبكري،

(190/4).

110 المغني، موفق الدين الشهرير باين قدامة المقدسي، (177/9).

حيواني، وزراعي، وبشري، كما يتنوع الحجر الصحي البشري من حيث جهة إقامة المستهدفين بأحكامه إلى: حجر صحي مؤسسي، وحجر صحي غير مؤسسي.

7- من خصائص الحجر الصحي أنه إجراءٌ مصلحيٌّ وقائيٌّ مؤقتٌ.

8- لا يُسأل الفرد عند إخلاله بأحكام الحجر الصحي المفروض على الأفراد إلا بعد أن تقوم فيه ثلاثة أركان: ركن شرعي، وآخر مادي، وثالث معنوي.

9- عقوبة الإخلال بأحكام الحجر الصحي المفروض على الأفراد تعزيرية، متروكٌ تقديرها لولي الأمر، تتمثل في: الغرامة المالية بما لا يزيد عن مائتي ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد عن سنتين، أو بهما معاً، والإبعاد عن البلاد إذا كان المخالف مقيماً ليس سعودياً.

10- تُوقع عقوبة الغرامة المالية أو الإبعاد خارج البلاد بقرار يصدر عن وزير الداخلية أو من يفوضه في الشأن.

11- تُوقع عقوبة السجن بحكم قضائيٍّ يصدر عن المحكمة الجزائية بعد اكتسابه القطعية.

12- التظلم من قرار عقوبة الغرامة المالية يكون أمام اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل المنصوص عليها في المادة: 11 من لائحة (الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا).

ثانياً: أبرز التوصيات.

1- إصدار لائحة مستقلة خاصة بأحكام الحجر الصحي المفروض على الأفراد تنظم أحواله، ومدته، والمستهدفين بأحكامه، والجهات المعنية به، والعقوبات المقررة على مخالفة أحكامه، وما إلى ذلك، فمثل هذه اللائحة لا تقل أهمية عن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم 9318 وتاريخ 15/2/1427هـ.

2- إصدار اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/47 وتاريخ 7/8/1433هـ.

3- إلغاء اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل، المنصوص عليها في المادة 11 من لائحة (الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا)، اكتفاءً باختصاص القضاء الإداري بالنظر في تظلمات الأفراد من القرارات الإدارية، على اعتبار أن ما يصدر عن وزارة الداخلية من عقوبة إنما هو في حقيقته قرار إداري يجوز التظلم منه أمام القضاء الإداري وفق نظامه الخاص.

4- يحسن وضع حدٍ أدنى من عقوبة الغرامة المالية بقدر

من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بعقوبة الغرامة المالية، ويكون قرار اللجنة المتخذ بشأن التظلم نهائياً مكتسب القطعية لا يقبل الطعن أمام أيّة جهة أخرى<sup>(117)</sup>، ولم تُدخل اللائحة في اختصاص لجنة التظلمات صلاحية النظر في التظلم من عقوبة الإبعاد، ويبدو أن ذلك لما للدولة من سيادة وسلطة تقديرية في إبعاد الأجانب عن أراضيها لمصلحة تقدرها، وبما أن القرارات العقابية الصادرة عن وزير الداخلية أو من يفوضه تعد في حقيقتها قرارات إدارية؛ فإن من الأفضل أن يكون التظلم منها أمام القضاء الإداري، وليس أمام اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل، لأن القضاء الإداري هو المختص بالنظر في تظلمات الأفراد من القرارات الإدارية، وطلب إلغائها<sup>(118)</sup>، ويُخصّص كذلك بالتعويض عنها<sup>(119)</sup>.

الخاتمة.

في ختام هذا البحث؛ أخلصُ إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو الآتي:-

أولاً: أهم النتائج:

1- سبق التشريع الإسلامي إلى رعاية مصالح العباد والبلاد، ودرء المفساد عنهم، فالحجر الصحي من الإجراءات المصلحية الوقائية التي طبقها الرسول صلوات الله عليه قبل أن تعرفها القوانين الوضعيّة المعاصرة، ومن الإجراءات التي تقتضيها أحكام السياسة الشرعية في إدارة شؤون الدولة ورعاياها، المخولة لولي الأمر.

2- الإخلال بأحكام الحجر الصحي هو: مخالفة الفرد للقرار الصادر عن الجهة المختصة، القاضي بعدم انتقال المصاب أو المشتبه بإصابته بمرض معدٍ، من مكان محدّد خاصٍ، لفترة محددة، لمواجهة انتشار العدوى بين الأفراد.

3- اتفاق النظام السعودي مع التشريع الإسلامي وقواعد السياسة الشرعية، بفرضه الحجر الصحي على الأفراد، وسنّ العقوبات الكفيلة بامثالهم ما قضى به.

4- وفاء المملكة العربية السعودية بتطلعات المجتمع الدولي المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا وتعزيز الأمن الصحي العالمي، من خلال فرض مجموعة من الإجراءات الاحترازية.

5- موجبات فرض الحجر الصحي تتمثل في حماية النفس والمال وهما من مقاصد التشريع الإسلامي.

6- يتنوع الحجر الصحي من حيث المحل إلى: حجر صحي

الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا).

117 ينظر المادة 12، المرجع السابق.

118 ينظر: الفقرة ب، المادة 13، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ

1428/9/19.

119 ينظر: الفقرة ج، المادة 13، المرجع السابق.

- خمسة آلاف ريال، انسجماً مع جسامة الضرر الواقع على النظام الصحي العام، الناشئ عن مخالفة أحكام الحجر الصحي المفروض على الأفراد.
- 5- إضافة عقوبة (الجلد) للمخالف إذا ثبت أن باعته على الإخلال بأحكام الحجر الصحي تعمد إفشاء المرض المعدي والإضرار بالنظام الصحي العام.
- قائمة المصادر والمراجع.**
- إجراءات الحجر الصحي المؤسسي المنشورة على الموقع الرسمي لهيئة الصحة العامة.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي الماوردي، دار الحديث للنشر، القاهرة، د ط.
- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبدالفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2010م.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر محمد المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418.
- الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرطبي، دار عالم الكتب للنشر، د ط.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تحقيق مجموعة من طلبة العلم، دار الهداية، د ط.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، نشر عام 7531.
- تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2011م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد الطبري، تحقيق أحمد محمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ.
- الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ.
- جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح عبدالله الشاذلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة 1437هـ.
- الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، عبدالفتاح خضر، مطبعة معهد الإدارة العامة، د ط.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، تحقيق رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، علي بن محمد الحدادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ.
- الدر المنثور في التفسير المأثور، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، د ط.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين، دار الجيل، الطبعة الأولى 1411هـ.
- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.
- الرقم الموحد لوزارة الصحة السعودية 937.
- سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات

- العامة، محمد أحمد السيد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس عام 1414هـ.
- العين، أبو عبدالرحمن الخليل البصري، تحقيق مهدي المخزومي وآخرين، دار ومكتبة الهلال.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، دار إحياء الكتب العربية-فيصل الحلبي، د ط.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1379.
- سنن أبي داود، سليمان السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د ط.
- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد العوار، دار نفضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2007م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.
- قانون العقوبات العامة للجريمة، علي محمود علي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية 1429هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1418.
- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية 1400هـ.
- السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، نسبة مصطفى البغا، دار النوادر، الطبعة الأولى 1433هـ.
- الكافي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ.
- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، كامل السعيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة 1432هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- شرح قانون العقوبات - القسم العام، محمود نجيب حسني، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة 2018م.
- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، تحقيق علي عبدالحاميد ومحمد وهي، دار الخير للنشر، الطبعة الأولى 1994هـ.
- شرح قانون العقوبات القسم العام- النظرية العامة للجريمة، محمد صبحي نجم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2000م.
- الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، صادرة عن وزارة الداخلية، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية السعودية.
- الصحيح الجامع وصحاح العربية، إسماعيل حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- صحیح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد أفندي، دار إحياء التراث العربي، د ط.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس بن تيمية، تحقيق عبدالرحمن محمد، مجمع الملك فهد، طبعة 1416هـ.
- ضوابط واشتراطات الحجر الصحي المنشورة في الموقع الرسمي لهيئة الصحة العامة.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر، د ط.
- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الهلال للنشر، بيروت، د ط.
- مخالفة حظر التجول في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، د. محمد بن رزق الله السلمي، بحث محكم مقبول للنشر بمجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية.

<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/>.

- نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1424 هـ الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/26 وتاريخ 1424/6/1 هـ.

- نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1426 هـ، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1426/2/27 هـ.

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22 هـ.

- النظام الإداري، خالد الظاهر، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، الطبعة الأولى 1430 هـ.

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/90 وتاريخ 1412/8/27 هـ.

- النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1423/3/23 هـ.

- نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/47 وتاريخ 1433/8/7 هـ.

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19 هـ.

- نظرية التقريب والتغليب، أحمد بسيوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، د ط، د ت.

- النظرية العامة للتجريم الوقائي، خالد مجد عبد الحميد، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2018 م.

- النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون، عزت حسنين، دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1404 هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1404 هـ.

- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 3141 هـ.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية ودار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة 1420 هـ.

- المستصفى، محمد الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413 هـ.

- المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط.

- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى 1411 هـ.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض موسى السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، د ط.

- المعجم القانوني رباعي اللغة، عبدالفتاح مراد، د ط، د ت.

- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، د ط.

- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبدالواحد كرم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1418 هـ.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة عام 1399 هـ.

- مغني المحتاج، لشمس الدين محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415 هـ.

- المغني، موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة 1388 هـ.

- المتمتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1428 هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392 هـ.

- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ.

- الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للطيران المدني:

<https://www.gaca.gov.sa/web/ar-sa/page/home>

- الموقع الإلكتروني لهيئة الصحة العامة:

arabi, bayrut, altabeat al'uwlaa 2011.

- jamie albayan fi tawil alqurani, muhamad altabri, tahqiq 'ahmad muhamad, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1420.

- aljamie almusnad alsahiha, muhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiq muhamad zuhayr, dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa 1422.

- aljamie li'ahkam alqurani, muhamad 'ahmad alqurtubi, tahqiq 'ahmad albarduni wakhrun, dar alikutub almisriatu, alqahirati

- jarayim altaezir almunazamat fi almamlakat allearabi al'sueudiati, fatuh eabdallah alshaadhili, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat althaalithat

- aljarimat 'ahkamuha aleamat fi alaitijahat almueasirat walfiqh al'iislamii, eabdalfataah khadar, matbaeat mae-had al'iidarati aleamati.

- jamharat allughati, 'abu bakr muhamad bin alhasan al'azdi, tahqiq ramziun munir, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat al'uwlaa 1987.

- aljawharat alnayrat ealaa mukhtasar alqaduwri, eali bin muhamad alhadaadi alhanafii, almatbaeat alkhayriati, altabeat al'uwlaa 1322.

- aldir almanthur fi altafsir almathur, eabdallah bin 'abi bakr alsuyuti, dar alfikri, bayrut.

- darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, eali haydar khawajih 'amin, dar aljil, altabeat al'uwlaa 1411.

- rad almuhtar ealaa alduri almukhtari, muhamad 'amin abn eabdin, dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniat 1412.

- alraqm almuahad liwizarat alsihat alsaeudiat 937.

- sulutat aldabt al'iidarii fi majal mumarasat huriyat alaijtimaeat aleamati, mahmad 'ahmad alsayid, risalat dukturah muqadimatan 'iilaa kuliyat alhuquq bijamieat eayn shams eam 1414.

- sunan aibn majahi, muhamad bin yazid, tahqiq muhamad fuad eabdalbaqi, hakim ealaa 'ahadithih watharih muhamad nasir aldiyn.

- sunan aibn majahi, muhamad bin yazidi, tahqiq muhamad fuad eabdalbaqi, hakim ealaa 'ahadithih watharih muhamad nasir aldiyn.

- sunan 'abi dawud, sulayman alsijistani, tahqiq muhamad muhyi aldiyn, almaktabat aleasriatu, bayrut.

- snan aldaariqatani, eali bin eumar aldaariqatani, tahqiq shueayb al'arnawwt wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1424.

- alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiati, taqi aldiyn 'abu aleabaas aibn taymiatin, nashr wizarat alshu-

## List of Sources and References

- 'iijra'at alhajar alsihyi almuasisii almanshurati ealaa almawqie alrasmii lihayyat alsihat aleamati.

- al'ahkam alsultaniat aldiyniat, 'abu alhasan ealiin al-mawardi, dar alhadith lilnashr, alqahirati.

- al'ahkam aleamat walqanun aljinayiyu fi alsharieat al'iislati walqanun, eabdalfataah alsayfi, dar almatbaeat aljamieiat, tabeat 2010.

- 'ahkam alquran, muhamad bin eabdallah bin al'arabi, dar alikutub aleilmiat, bayrut, altabeat althaalithat 1424.

- al'ahkam fi al'ahkam walshurut, eali bin muhamad alamdi, tahqiq eabdalrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, bayrut.

- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albani, almaktab al'iislamii, bayrut altabeat althaaniat 1405

- al'ashbah walnazayir, taj aldiyn eabdalwahaab alsabaki, dar alikutub aleilmiat, bayrut, altabeat al'uwlaa 1411.

- al'ashbah walnazayir, zayn aldiyn bn 'iibrahim abn najim, dar alikutub aleilmiat, bayrut, altabeat al'uwlaa 1419.

- al'ashbah walnazayir, eabdallah bin 'abi bakr alsuyuti, dar alikutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1411.

- 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueini, 'abu bakr mahmud almashhur bialbakri, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa 1418

- al'iisafii, eala' aldiyn 'abu alhasan almardawi, dar 'iihya' alturath al'arabi, bayrut, altabeat althaaniati.

- 'anwar alburuq fi 'anwa' alfurug, 'abu aleabaas shihab aldiyn alqaraafi, dar ealam alikutub lilnashri

- badayie alsanayie, eala' aldiyn alkasani, dar alikutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaaniat 1406.

- taj al'arus min jawahir alqamus, mhmmmd bin mhmmmd bin ebdalrzzaq, tahqiq majmueat min talabat aleilmi, dar alhidayati.

- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad alhitmi, almaktabat altijariat alkubraa, masri, d ta, nushir eam 1357.

- altashrie aljinayiyu al'iislamii mqarnan bialqanun alwadei, eabdalqadir eawdat, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1429.

- tahadhib allughati, muhamad 'ahmad al'azhari, tahqiq: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath ale-

bin muhamad bin eabdalmuman, tahqiq eali eabdalha-  
mid wamuhamad wahabi, dar alkhayr llnashri, altabeat  
al'uwlaa 1994.

- layiha (al'ahkam waleuqubat almuqararat bihaqi  
mukhalifi al'ijra'at waltadabir alwiqayiyat almutakhad-  
hat limuajahat jayihat kuruna), sadirat ean wizarat al-  
daakhiliati, manshuratan ealaa almawqie al'iiliktrunii  
alrasmii liwizarat aldaakhiliat alsaeudiati.

- lisan alearibi, liabn manzuri, dar sadiri, altabeat al-  
thaalithat 1414.

- majmae al'anhur fi sharh multaqa' al'abhar, eabdal-  
rahman bin muhamad 'afandi, dar 'iihya' alturath ale-  
arabii.

- majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abi alebaas bin  
taymiata, tahqiq eabdalahman muhamad, majmae al-  
malik fahad, tabeat 1416.

- almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi  
alldiyn alnawawii, dar alfikri.

- mukhalafat hazr alttajwwul fi alnizam alsaeudii di-  
rasatan tasiliat muqaranati, du. mahmud bin rizq allah  
alsilmi, bahath mhkkm maqbul llnashr bimajalat ja-  
mieat altaayif lileulum al'iinianiati.

- mukhtar alsahahi, zayn alldiyn 'abu eabdallah al-  
raazi, tahqiq yusif alshaykh muhamad, nashr almak-  
tabat aleasriat wadar alnamudhajiati, bayrut, altabeat  
alkhamisat 1420.

- almustasfaa, muhamad alghazalii, tahqiq muhamad  
eabdalsalam eabdalshaafi, dar alkutub aleilmiati, alta-  
beat al'uwlaa 1413.

- almusnid alsahih almukhtasari, muslim bin alhajaji,  
tahqiq muhamad fuaad eabdalbaqi, dar 'iihya' alturath  
alearabi, bayrut.

- msand alfaruq 'amir almuminin eumr, 'iismaeil bin  
eumar aldimashqi, tahqiq du. eabdalmueti qileiji, dar  
alwafa'i, almansurati, altabeat al'uwlaa 1411.

- mashariq al'anwar ealaa siha aluathar, eiad musaa  
alsabti, almaktabat aleatiqat wadar altarathi.

- almuejam alqanunii rubaei allughati, eabdalfataah  
muradi.

- almuejam alwasiti, 'iibrahim mustafaa wakhrin, dar  
aldaewati.

- maejam mustalahat alsharieat walqanuni, eabdalwa-  
hid karama, maktabat dar althaqafat llnashr waltaw-  
ziei, altabeat althaaniat 1418.

- muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris alraazi,  
tahqiq eabdalsalam muhamad harun, dar alfikri, tabeat  
eam 1399.

wuwn al'iislatiati bialmamlakat alearabiati alsaeudiati,  
altabeat al'uwlaa 1418.

- alsiyasat alshareiat wa'atharuha fi alhukm alshareii  
altaklifi, nusibat mustafaa albugha, dar alnawadir, alta-  
beat al'uwlaa 1433.

- sharh al'ahkam aleamat fi qanun aleuqubat dirasat  
muqaranati, kamil alsaeida, dar althaqafat llnashr wal-  
tawziei, emman, altabeat althaalithat 1432.

- sharah qanun aleuqubat - alqism aleama, mahmud na-  
jib hasni, dar almatbueat aljamieciati, altabeat althaami-  
nat 2018.

- sharah qanun aleuqubat alqism aleama- alnazarati ale-  
amat liljarimati, muhamad subhi najma, maktabat dar  
althaqafat llnashr waltawziei, eaman, altabeat al'uwlaa  
2000.

- alsihah wataj allughat wasihah alearabiati, 'iismaeil  
hamaad aljawhari, tahqiq 'ahmad eabdalghufur, dar  
aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieat 1407.

- shih aljamie alsaghir waziadatuhi, muhamad nasir al-  
ldiyn al'albanii, almaktab al'iislatiati, bayrut.

- dawabit waishtirat alhajar alsihiyi almanshurati fi al-  
mawqie alrasmii lihayyat alsihat aleamati.

- altibu alnabawii, muhamad bin 'abi bakr abn qiam al-  
jawziati, dar alhilal llnushri, bayrut.

- alturuq alhikamiatu, muhamad bin 'abi bakr abn alqa-  
yam aljawziatu, maktabat dar albayani.

- aleayn, 'abu eabdalahman alkhaliil albasari, tahqiq  
mahdii almakhzumii wakhrin, dar wamaktabat alhilal.

- fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin  
bin hajara, dar almaerifati, bayrut, tabeat 1379.

- fi 'usul alnizam aljinayiyi al'iislatiati, muhamad  
aleawa, dar nahdat misr liltiba'at walnashr waltawziei,  
altabeat althaalithat 2007.

- qanun aleuqubat alnazarati aleamat liljarimati, eali  
mahmud ealay, 'akadimiati shurtat dibi, altabeat althaani-  
at 1429.

- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, yusif bin eabdallah  
alqurtubi, tahqiq muhamad wld madik almuritani, mak-  
tabat alriyad alhadithatu, alriyad, altabeat althaaniat  
1400.

- alkafi, muafaq alldiyn 'abi muhamad eabdallah bin qa-  
damata, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1414.

- kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eala' alldiyn al-  
bukhari, tahqiq eabd allah mahmud, dar alkutub aleilm-  
iati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1418.

- kifayat al'akhbar fi hali ghayat alaikhtisari, 'abu bakr

- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas alramli, dar alfikri, bayrut, tabeat 1404.
- nil al'uwat, lilshuwkani, tahqiq eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masir, altabeat al'uwlaa 1413.
- mughni almuhtaji, lishms aldiyn muhamad alshirbini, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1415.
- almighni, muafaq aldiyn alshahir biabn qudamat al-maqdisi, maktabat alqahirati, tabeat 1388.
- almumtae fi alqawaeid alfiqhiati, muslim aldawsari, dar zadniun liltibaeat walnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa 1428.
- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj lilnawawii, dar 'iihya' alturath allearabii, bayrut, altabeat althaaniat 1392.
- almusueat altibiyat alfiqhiatu, 'ahmad muhamad kanean, dar alnafayisi, bayrut, altabeat al'uwlaa 1420.
- almawqie al'iilikturniu lihayyat aleamat liltayaran almadni:  
<https://www.gaca.gov.sa/web/ar-sa/page/home>.
- almawqie al'iilikturniu lihayyat alsihat aleamati:  
<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/>.
- nizam (qaanuni) alhajar albaytarii lidual majlis al-taeawun lidual alkhalij allearabiat lieam 1424 hu almuafiq ealayh bialmarsum almalakii raqm ma/26 watarikh 1/6/1424.
- nizam (qaanuni) alhajar alziraeii lidual majlis al-taeawun lidual alkhalij allearabiat 1426 ha, almuafiq ealayh bialmarsum almalakii raqm mi/9 watarikh 27/2/1426.
- nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/2 watarikh 22/1/1435.
- alnizam al'iidari, khalid alzaahir, maktabat aliaiqtisad walqanunu, alriyad, altabeat al'uwlaa 1430.
- alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bialmarsum almalakii raqm 'a/90 watarikh 27/8/1412.
- alnizam alsihiyu alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/11 watarikh 23/3/1423.
- nizam almuraqabat alsihiyat fi manafidh aldukhul alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/47 watarikh 7/8/1433.
- nizam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/78 watarikh 19/9/1428.
- nazariat altaqrib waltaghlibi, 'ahmad basyuni, dar al-kalimat lilnashr waltawziei.
- alnazariat aleamat liltajrim alwaqayiy, khalid majd eabdalhamidi, almarkaz allearabiu lilnashr waltawzie, masir, altabeat al'uwlaa 2018.
- alnazariat aleamat liljarimat bayn alsharieat walqa-nuni, eizat hasnin, dar aleulum liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa 1404.